



© UNICEF/Shehzad Noorani

مسرد مصطلحات حقوق الطفل

 **يونيسف**

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مركز إنوشينتي للأبحاث
فلورنسا، إيطاليا



النسخة العربية: ٢٠٢٢، مسرد حقوق الطفل، مكتب اليونسف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
النسخة الإنجليزية الأصلية: Detrick, Sharon (2000). Children's Rights Glossary, Innocenti Publications



فهرس المحتويات

٤	تمهيد
٦	مقدمة
٧	القائمة المواضيعية
٧	تعريف الطفل
٧	حقوق الطفل
٨	حقوق الأطفال الذين يعيشون بشكل خاص في ظروف مختلفة
٩	تعزير حقوق الطفل وإعمالها ومراقبتها
٨	أحكام ختامية
١٠	قائمة أبجدية
٥٨	الملحق
٥٨	قائمة مواضيعية لصكوك دولية مختارة ذات صلة بحقوق الطفل

تمهيد

لا تزال اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الدول العربية عالميًا، المعيار العالمي للمجتمعات لدعم حقوق كل طفل في كل مكان وزمان. وتوفر إطارًا واضحًا لمساءلة الحكومات والمجتمعات والعائلات والقطاع الخاص ووسائل الإعلام من أجل أعمال حقوق الطفل.

بينما في معظم الحالات، لا تترك حالات انتهاك اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ مبادئها الأساسية - مثل الحاجة إلى الحصول على آراء الطفل، ومصالح الطفل الفضلى - مجالًا للتفسير، فإن في بعض الحالات الأكثر صعوبة، يتطلب تفعيل المسؤوليات الوصول إلى فهم مشترك للحالات، ومدى تقويضها للوفاء بالحقوق، وأفضل الإجراءات التصحيحية اللازمة لحماية مصالح الطفل الفضلى.

من هذا المنطلق، واستجابة لنداء من جامعة الدول العربية، دعمت اليونسف ترجمة المصطلحات الرئيسية في الاتفاقية إلى اللغة العربية لمساعدة السلطات الوطنية والمدافعين والمجتمع المدني والمحامين ووسائل الإعلام والمجتمعات والعائلات على تعزيز حقوق الطفل، تماشيًا مع المبادئ والمواد الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، وترسيخها في سياساتها وتشريعاتها وممارساتها الوطنية.

تعتبر اليونسف مسرد المصطلحات هذا المتاح للجميع عبر الإنترنت، والذي نشره باللغة الإنجليزية أصلًا مركز إنوشينتي للأبحاث في اليونسف عام ٢٠٠٠، بمثابة مساهمة في حماية وتعزيز حقوق الأطفال في المنطقة العربية. نرحب بالملاحظات والاقتراحات لمواصلة تحسين المسرد للتأكد من أنه يوفر الإيضاحات التي قد يحتاجها الممارسون أثناء تحويلهم لاتفاقية حقوق الطفل إلى ممارسة.

أديل خُصُر

المديرة الإقليمية

مكتب اليونسف الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان من أجل إنشاء شبكة معلومات محوسبة.

في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، كانت المنظمات الدولية، بشكل فردي وجماعي، تبحث بجدية في أفضل السبل لتقديم الدعم المعلوماتي للجنة، وتركزت الجهود التعاونية الأولى على عقد ورشة عمل حول نظام المعلومات الخاص بحقوق الطفل في المنظمات غير الحكومية عام ١٩٩٢ من قبل الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (DCI) في جنيف، بمشاركة فعالة من رادا بارنين (إنقاذ الطفل في ستوكهولم)، ومركز اليونيسف الدولي لتنمية الطفل (ICDC)، يُعرف الآن باسم مركز إنوشينتي للأبحاث التابع لليونيسف ومقره فلورنسا) ويونيسف جنيف. وجرى خلال هذه الورشة إطلاق فكرة تشكيل شبكة من المنظمات المعنية والمهتمة بتجميع موارد التوثيق الخاصة بها والمشاركة في نظام لتبادل البيانات، وكان من الواضح على الفور أنَّ هناك اهتماماً كبيراً بإنشاء مثل هذا النظام المتكامل للمعلومات والتوثيق ووجود نية قوية للعمل معاً لتحقيق هذه الغاية.

في أكتوبر/تشرين أول من عام ١٩٩٣ طلبت اللجنة من اليونيسف عقد اجتماع استشاري حول نظم المعلومات الخاصة بحقوق الطفل، وقد تحدثت اللجنة في ورشة العمل هذه عن طبيعة المعلومات التي تحتاجها، إلى جانب شرح خططها حول الكيفية التي تعتزم بها مشاركة المعلومات حول عملية الرصد والمراقبة. فقد اتخذت على سبيل المثال، عددٍ من الخطوات لضمان قيام مركز الأمم المتحدة للإعلام في كل بلد يقدم تقاريره، أو من خلال المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في حال عدم وجود فرع للمركز الإعلامي، بإتاحة التقرير الوطني وتقارير اللجنة الموجزة المتعلقة بفحص هذا التقرير مجاناً للعامة. وقد نظم مركز حقوق الإنسان (يُعرف الآن بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان) ورشة عمل متابعة هذا الاجتماع في عام ١٩٩٤، حيث ظهر اهتمام كبير بضرورة بناء نظام متكامل للمعلومات والتوثيق، فقد علقت اللجنة على الأمر في تقريرها للجمعية العامة (وثيقة أ/٤٩/٤١/١٩، ٩٤/٥/١٩، نقطة رقم ٤١١) بالقول: «كان ملفتاً للانتباه بشكل خاص معرفة أنَّ حقوق الطفل قد مهدت الطريق لعقد حوارٍ ببناءً بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واللجنة في مجال المعلومات الذي يعد مجالاً بالغ الأهمية.»

لقد أقرت لجنة حقوق الطفل، وهي الهيئة المنشأة المسؤولة عن رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في اجتماعها الأول عام ١٩٩١ بأنَّ فعاليتها ستعتمد بشكل أساسي على وصولها إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، كما أنَّها أدركت تماماً في الوقت ذاته أنَّه ما لم يكن لديها نظام فعال للتعامل مع هذه المعلومات وإدارتها، فقد تغرق في الحجم الهائل من البيانات التي تحتاج إلى أخذها في الاعتبار.

وبحلول عام ١٩٩١، كانت الاتفاقية بالفعل في طريقها لأن تصبح أكثر معاهدات حقوق الإنسان تصديقاً على نطاق واسع، الأمر الذي شكّل نجاحاً باهراً لمجتمع حقوق الطفل بأكمله، لكنَّه جلب معه تداعيات خطيرة على عبء العمل على اللجنة المنشأة حديثاً، حيث كان مطلوباً، أولاً وقبل كل شيء، التعامل مع عددٍ غير مسبوق من التقارير الوطنية. فبموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقريرٍ أولي شامل إلى اللجنة في غضون عامين من التصديق على الاتفاقية وبعد ذلك كل خمس سنوات. ثانياً، ومن أجل التوصل إلى تقييم هادف لهذه التقارير، كانت اللجنة بحاجة إلى النظر في المعلومات الإضافية المقدمة من الوكالات والهيئات المتخصصة واليونسف و«الهيئات المختصة الأخرى» - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية - والتي بموجب المادة ٤٥ من الاتفاقية، يتم دعوتها إلى تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن جوانب وقضايا متعلقة بحقوق الطفل تقع ضمن اختصاصات كل منها. ثالثاً، كما خططت اللجنة كذلك لمراجعة البيانات الناشئة عن التقارير التي قدّمتها الدول الأطراف إلى الهيئات الأخرى المرتبطة بالمعاهدة.

هذا وقد أوصت اللجنة في دورتها الثانية بضرورة إنشاء وحدة مركزية للمعلومات والتوثيق، بما في ذلك قاعدة بيانات محوسبة، داخل مركز حقوق الإنسان آنذاك لكي تُستخدم من قبل جميع الهيئات المرتبطة بالمعاهدات، حيث أنَّها شكّلت مجموعة عمل للنظر في أي من نظم المعلومات والتوثيق الأنسب لعملها ولتحديد المجالات المحددة التي يجب أن يغطيها ذلك النظام. وقد أدركت مجموعة العمل أنَّه ينبغي، قدر الإمكان، أن تكون قاعدة البيانات هذه متوافقة مع نظام المعلومات القائم والمعمول به داخل الوكالات المتخصصة الأخرى والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية. كما أنَّها شدّدت على أهمية التعاون الوثيق

وفي عام ١٩٩٤، قرّرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة رادا بارنين ومركز اليونيسف الدولي لتنمية الطفل ويونيسف جنيف تشكيل «مجموعة تنسيق» لتعزيز إنشاء شبكة معلومات حقوق الطفل، وقد جرى فيما بعد توسيع هذه القائمة من المنظمات لتشمل المركز الدولي للطفل (باريس)، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل (جنيف)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفل (جنيف)، ومنظمة إنقاذ الطفل (لندن)، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آنذاك (جنيف). وفي يوليو/تموز من عام ١٩٩٥، تُظْم لقاء على مدى ثلاثة أيام في باريس في المركز الدولي للطفل لمناقشة إطلاق الشبكة، جرى خلاله الاتفاق من قبل ٥٠ منظمة من جميع أنحاء العالم وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على إنشاء شبكة معلومات حقوق الطفل (CRIN) التي تهدف بشكل خاص إلى:

تقديم الدعم للمنظمات المعنية بحقوق الطفل في مساعيها لتطوير نظم معلومات فعّالة وطرق لتبادل المعلومات باستخدام أدوات إلكترونية وغير إلكترونية وأدوات التشبيك والتواصل (النشرة الإخبارية لشبكة معلومات حقوق الطفل، العدد الأول، يناير/كانون الثاني ١٩٩٦).

إنّ تطوير أدوات لمعالجة المعلومات مُتفقٌ عليها دولياً والتي يمكن أن تعزّز آلية الوصول إلى البيانات والتبادل الفعّال للمعلومات يعدّ بمثابة جزءاً هاماً من هذا الالتزام. من بين هذه الأدوات القاموس الدولي لمفردات حقوق الطفل، ومسرد مصطلحات حقوق الطفل المصاحب له والذي تمّ إعداده في سياق شبكة معلومات حقوق الطفل من قبل مركز اليونيسف الدولي لتنمية الطفل. وقد قامت مجموعة عمل دولية بالعمل على تطوير هذه الأدوات وإعدادها مكونة من ممثلين من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومركز التوثيق التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإنترنت حقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آنذاك، ومؤسسة رادا بارنين، ومركز اليونيسف الدولي لتنمية الطفل (مركز إنوشينتي للأبحاث)، ويونيسف جنيف. وقد تطورت هذه المجموعة الأصلية فيما بعد إلى مجموعة «مصطلحات» أصغر تتكون من متخصصين في مجال المعلومات من مؤسسة رادا بارنين ومركز اليونيسف الدولي لتنمية الطفل، واليونيسف في جنيف ونيويورك.

وبعد ذلك، تولّت الدكتورة آن دي لاورو، الخبيرة في قاموس المرادفات، والدكتورة شارون ديتريك، قانونية دولية ومتخصصة في حقوق الطفل، العمل على قاموس المفردات ومسرد المصطلحات.

في علم المعلومات، يُمكن قاموس المفردات القائمين على معالجة المعلومات من استخدام لغة مشتركة «مضبوطة» عند معالجة المعلومات حول موضوع معين، والتي بدورها تتيح استرجاع معلوماتٍ دقيقة وتبادلها على الصعيد الدولي. ينبغي استخدام قاموس المفردات جنباً إلى جنب مع مسرد مصطلحات حقوق الطفل، والذي يوفر مفتاحاً تفصيلياً للمصطلحات المتخصصة في مجال حقوق الطفل، ولا سيما المصطلحات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وقد جرى توزيع المسودات الأولى منهما على نطاقٍ واسع للمراجعة والتدقيق، وجاءت التعليقات الواردة مؤكدة على الحاجة إلى هذه المبادرة، فضلاً عن إمكانية أن يشكّل هذا العمل الأرضية لبناء القدرات في مجال التعامل مع المعلومات من أجل أعمال حقوق الطفل. وقد جرى في الواقع تطوير أداة معلوماتٍ ثالثة - بليوغرافيا حقوق الطفل - من قبل المركز بهدف مساعدة مراكز التوثيق ذات الموارد المتواضعة في إنشاء مكتبة مرجعية أساسية في مجال حقوق الطفل.

ويأتي قاموس المرادفات ثلاثي اللغات بإصداراتٍ منفصلة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، بينما تمّ تجميع المسرد باللغة الإنجليزية وترجمته وتكييفه إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية. نأمل أن تساعد هذه الأدوات، من خلال توفير لغةٍ مشتركة لتبادل المعلومات، في تسهيل آلية التواصل والتعاون بين العديد من الجهات الفاعلة التي تعمل من أجل أعمال حقوق الطفل بصرف النظر عن نقطة دخولهم إلى نظام المعلومات.

مهر خان

المدير

مركز إنوشينتي للأبحاث التابع لليونيسف

مقدمة

لقد قام مركز إنوشينتي للأبحاث التابع لليونيسف بإعداد المسرد بالاشتراك مع الدكتورة شارون ديتريك، المدير المؤسس لشركة استشارات حقوق الطفل الدولية (CRCI) في مدينة فورشوتين بهولندا، والتي تقدّم خدماتٍ استشارية في مجال حقوق الطفل في هولندا وعلى الصعيد الدولي، وقد قامت الدكتورة شارون بتجميع وتحرير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل: دليل «الأعمال التحضيرية» (١٩٩٢)، وتأليف التعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٩٩)، إلى جانب عملها كمحررة للمرصد الدولي لحقوق الطفل، وهي المجلة الإخبارية للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والتي تصدر بالتعاون مع مؤسسة كلوير للقانون الدولي.

نودّ أن نعرب عن امتناننا وتقديرنا للدعم المقدم من قبل نايجل كانتويل وباتريشيا لايت في إعداد هذا المسرد. كما أنها ممتنة بشكل خاص للأشخاص التالية أسماؤهم لملاحظاتهم ونصائحهم حول المسودات السابقة: بيغي كريس، وباولو ديفيد، وماري بير بواتيه وريتا ريدي، وريبيكا ريوس كوهن، وكارين ريدبيرج، ولورا إناز بيرجمان.

كما هو موضح سابقاً، تمّ نشر مسرد مصطلحات حقوق الطفل هذا كمجلد مصاحب لقاموس المرادفات الدولي لحقوق الطفل، والذي جرى إعداده أيضاً من قبل مركز إنوشينتي للأبحاث التابع لليونيسف، وذلك بهدف توفير مفتاح مفضل للمصطلحات المتخصصة والمستخدم في حقوق الطفل، لا سيما في اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الرغم من أنه ينبغي استخدام المسرد وقاموس المرادفات كأدوات معالجة المعلومات من قبل خبراء المعلومات، إلا أنه من المأمول أن يكون المسرد مفيداً أيضاً في تعزيز فهم أفضل لمصطلحات حقوق الطفل بين الجمهور غير المتخصص. باستثناء التوقعات الواضحة، مثل «الحق في الحياة» و«حق الطفل في الاستماع إليه»، لم تتم صياغة المصطلحات الواردة في المسرد على أنها حقوق. على سبيل المثال، تحت مصطلح «التعليم»، تمّ ذكر المادة التي تتناول حق الطفل في التعليم في الاتفاقية وتقديم وصف موجز للالتزامات المقابلة للدول الأطراف («ملاحظة:») ومن ثم قائمة بهذه المصطلحات في المسرد المرتبطة أيضاً بحق الطفل في التعليم («انظر أيضاً:»). وقد تمّ تضمين مصطلحات معينة كمصطلحات «مفتاحية» تقود إلى مرادفات مفضلة. على سبيل المثال، في حال بحث القارئ تحت مصطلح «الأطفال المعوقين»، سيتم إحالته إلى («انظر:») إلى «الأطفال ذوي الإعاقة».

تأتي القائمة الأبجدية مسبوقة بقائمة موضوعية تهدف إلى تزويد المستخدم بلمحة عامة عن الموضوعات الرئيسية التي تم تناولها في الاتفاقية والمصطلحات المقابلة المدرجة في المسرد، وينتهي المسرد بقائمة مواضيعية للصفحات الدولية المختارة ذات الصلة بحقوق الطفل.



مسرد مصطلحات حقوق الطفل القائمة المواضيعية

الصحة والرعاية الأساسية	الحفاظ على الهوية	تعريف الطفل
الوقاية من الحوادث	الخصوصية	تعريف الطفل
التغذية الكافية	احترام الأسرة	الرشد
مستوى معيشي لائق	احترام المنزل	السن الدنيا (الأعمار الدنيا)
الرضاعة الطبيعية	حق الطفل في الاستماع إليه	طفل لم يولد بعد
رعاية الأطفال	الحق في الحياة	حقوق الطفل
رعاية الطفل	انعدام الجنسية	مصلحة الطفل الفضلى
صحة الطفل وتغذيته	التعذيب	الحقوق المدنية والسياسية
زواج الأطفال	النقابات العمالية	التمييز
وفيات الأطفال	البيئة العائلية والرعاية البديلة	التمييز والعقوبة
الأمراض	الإساءة والاهمال	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
تعاطي المخدرات	التبني	فرص متساوية
الإصحاح البيئي	الرعاية البديلة	قدرات الطفل المتطورة
تنظيم الأسرة	الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية	احترام آراء الطفل
المبادئ الإرشادية للوالدين	الجماعة	الحقوق والحريات المدنية
الصحة والخدمات الصحية	التواصل مع كلا الوالدين	المعلومات الملائمة
الصحة والتعاون الدولي	المساواة بين الوالدين	تسجيل الولادة
الرعاية الصحية	الأسرة الموسعة	كتب الأطفال
التثقيف الصحي	مساعدة الأسرة	المراسلات
النظافة	جمع شمل الأسرة	المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الجهل	الإيداع	حالات الاختفاء
وفيات الرضع	النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة	دخول البلد
سوء التغذية	معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب	الصلوات العائلية
المساعدة المادية	معلومات ضارة	حرية التجمع
المساعدة الطبية	التبني عبر الحدود	حرية تكوين الجمعيات
الرعاية الصحية بعد الولادة	الكفالة	حرية الفكر والوجدان
الرعاية الصحية قبل الولادة	معرفة الوالدين	حرية التعبير
الرعاية الصحية الوقائية	التزامات النفقة	حرية طلب المعلومات
الرعاية الصحية الأولية	التبني داخل الدولة	حرية الدين
حماية الأطفال	رعاية الوالدين	الشرف والسمعة
التأمين الاجتماعي	توجيه الوالدين	الهوية
الضمان الاجتماعي	مسؤوليات الوالدين	المعلومات والتعاون الدولي
معايير الرعاية	المراجعة الدورية للإيداع	المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية
معايير الحماية	الإيداع في المؤسسات	مغادرة البلد
البقاء والنمو	التعافي وإعادة الإدماج	وسائط الإعلام
الممارسات التقليدية	تحصيل النفقة	الاسم
	الفصل عن الوالد (الوالدين)	الجنسية
	الإساءة الجنسية	

الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية	محاكمة عادلة	استغلال الأطفال
أهداف التعليم	السجن	الاختطاف
التعليم الإلزامي	سلطة مستقلة ونزيهة	استعباد الدين
الحياة الثقافية	هيئة قضائية	استغلال الأطفال في المواد الإباحية
معدلات ترك الدراسة	إعادة نظر قضائية	استغلال الأطفال في الدعارة
التعليم	قضاء الأحداث	إنتاج المخدرات
التعليم والتعاون الدولي	الحدث المعتدي	تهريب المخدرات
المساعدة التعليمية	مساعدة قانونية	الاستغلال الاقتصادي
المبادئ الإرشادية التربوية	السجن مدى الحياة	إنفاذ معايير عمالة الأطفال
المؤسسات التعليمية	الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية	الاستغلال
التعليم المجاني	التدابير غير الاحتجازية	العمل الجبري
التعليم العام	لا عقوبة إلا بنص القانون	ساعات العمل
التعليم العالي	الجرم	الحد الأدنى (الأعمار الدنيا) للالتحاق
وقت الفراغ وسائل التعليم الحديثة	منع جنوح الأحداث	با لعمل
التعليم الابتدائي	قرينة البراءة	الاتجار بالأعضاء
الاستجمام	خصوصية الأطفال المتهمين	التعافي وإعادة الإدماج
الحضور المدرسي	الإجراءات	البيع والاتجار
الانضباط في المدرسة	مساعدة قانونية عاجلة	الاستغلال الجنسي
العلم والتكنولوجيا	محاكمة سريعة	الرق
التعليم الثانوي	أدلة تجريم الذات	حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية
التعليم المهني	الفصل عن السجناء البالغين	الأطفال المتهمون
المبادئ الإرشادية المهنية	معاملة الأطفال المتهمين	الأطفال المولودون خارج إطار الزواج
عدالة الأطفال والحرمان من الحرية	معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم	الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية
الحصول على محاكمة	معاملة الأطفال المدانين	الأطفال المحرومون من حريتهم
التهم	المحاكمة بحضور مستشار قانوني	الأطفال المدانون
الأطفال المتهمون	المحاكمة بحضور الوالدين	الأطفال المشردون داخليا
إدارة شؤون الأحداث	عمالة الأطفال	الأطفال المعوقون
الاستئناف	عمالة الأطفال	مساعدة المعوقين
الاعتقال	ظروف التوظيف	الأطفال المعوقون
مساعدة مترجم شفوي	الاستغلال الاقتصادي	إعاقة الأطفال والتعاون الدولي
عقوبة الإعدام	إنفاذ معايير عمالة الأطفال	
الأطفال المحرومون من حريتهم	عمل ضار	
الأطفال المدانون	عمل خطير	
الدفاع	ساعات العمل	
الحرمان من الحرية	السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل	
الاحتجاز		
تحديد التهم الجنائية		
إثبات عدم شرعية الاحتجاز		
الانحرافات		
الاجراءات القانونية الواجبة		
استجواب الشهود		

الولاية	أطفال لاجئون
المنظمات غير الحكومية	الأطفال اللاجئون المصحوبون
التزامات الدول	البحث عن الأسرة
التزامات الإبلاغ	مساعدة إنسانية
القيود المفروضة على الحقوق	القانون الإنساني الدولي
شرط وقائي	منظمات مساعدة اللاجئين
المشورة والمساعدة التقنيتين	أطفال لاجئون
التحول	حماية اللاجئين
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	وضع لاجئ
أجهزة الأمم المتحدة	الأطفال اللاجئون غير المصحوبين
وكالات الأمم المتحدة المتخصصة	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
دراسات الأمم المتحدة	الأطفال في المنازعات المسلحة
الأحكام الختامية	الأطفال أسرى الحرب
الانضمام	الأطفال في المنازعات المسلحة
التعديلات	مساعدة إنسانية
نصوص أصلية	القانون الإنساني الدولي
الانسحاب	المشاركة في القتال
الإيداع	التعافي وإعادة الإدماج
الدخول حيز التنفيذ	التجنيد
التصديق	أطفال الأقليات والسكان الأصليين
التحفظات	أطفال الأقليات العرقية
التوقيع	أطفال السكان الأصليين
	أطفال الأقليات اللغوية
	أطفال الأقليات
	أطفال الأقليات الدينية
	تعزيز حقوق الطفل وتنفيذها ورصدها
	قابلية للتطبيق
	لجنة حقوق الطفل
	الهيئات المختصة
	البلدان النامية
	التنفيذ المحلي
	نشر اتفاقية حقوق الطفل
	نشر التقارير
	الأثر الأفقي
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	الجمعية العامة
	التضمين
	المؤشرات
	المنظمات الحكومية الدولية
	التعاون الدولي



الحصول على محاكمة

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٤٠(ب)(٣)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في النظر في التهمة أو الادعاء الجنائي الموجه ضده من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة كما أقرته المادة ٤٠(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الدفاع / تحديد التهم الجنائية / تحديد شرعية الاحتجاز

الأطفال الذين تركوا لوحدهم

انظر: الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

الاختطاف

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٣٥

الوصول إلى الثقافة

انظر: الحياة الثقافية

الوصول إلى التعليم

انظر: التعليم

الوصول إلى المعلومات

انظر: التهم / المعلومات الملائمة / كتب الأطفال / المبادئ الإرشادية التربوية / حرية التعبير / حرية طلب المعلومات / المعلومات والتعاون الدولي / المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب / المعلومات الضارة / وسائل الإعلام / المبادئ الإرشادية المهنية

ملاحظة: إن حق الطفل في الحماية من الاختطاف منصوص عليه في المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال لأي غرض وبأي شكل من الأشكال. يجب التمييز بين اختطاف الأطفال ونقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (انظر المادة ١١ من الاتفاقية). يعدّ اختطاف الأطفال داخل البلد الواحد أو عبر الحدود لأغراض متعلقة، على سبيل المثال، بالاستغلال الاقتصادي أو الاستغلال الجنسي أو البيع أو الاتجار أو التبني شكلاً من أشكال الاستغلال، بينما يشير نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة إلى مشكلة اختطاف الطفل من قبل أحد والديه عبر الحدود.

انظر أيضاً: حالات الاختفاء / الاستغلال / النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة / التعافي وإعادة الإدماج / البيع والاتجار

إلغاء الممارسات التقليدية

انظر: الممارسات التقليدية

الانضمام

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٤٨

ملاحظة: تنص المادة ٤٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن الاتفاقية تخضع للتصديق، في حين تنص المادة ٤٨ على أن يظل باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. لكي تصبح دولة ما طرفاً في الاتفاقية، يجب عليها إما أن تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها. حيث يشير كل من التصديق والانضمام إلى الفعل الذي تعرب بموجبه السلطات المختصة في دولة ما عن موافقتها على الالتزام بقانون حقوق الطفل. والاختلاف الوحيد هو أن التصديق ينطبق على الدول التي وقعت بالفعل على اتفاقية حقوق الطفل، بينما ينطبق الانضمام على الدول التي صادقت على الاتفاقية دون أن يكون قد سبق لها التوقيع عليها. هذا ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. واعتباراً من تاريخ ١٠ مارس/آذار ١٩٩٥، تمّ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إليها من قبل ١٧٠ دولة.

انظر أيضاً: الانسحاب / الإيداع / الدخول حيز التنفيذ / التصديق / التوقيع

الإجهاض

انظر: طفل لم يولد بعد

إساءة المعاملة والاهمال

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ١٩

ملاحظة: حق الطفل في الحماية من الإساءة والإهمال منصوص عليه في المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي، أو الإصابة أو الإيذاء، أو الإهمال أو المعاملة بإهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، أثناء وجوده في رعاية الوالدين (أحدهما)، أو الوصي (الأوصياء) أو أي شخص آخر يقوم على رعاية الطفل.

انظر أيضاً: التعافي وإعادة الإدماج / الإساءة الجنسية

الوقاية من الحوادث

اتفاقية حقوق الطفل: مادة (٢٤)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن تحقيقه في مجال الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إبلاغ جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الآباء والأطفال، وأن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى التعليم وحصولهم على دعم في استخدام المعرفة الأساسية المتعلقة بالوقاية من الحوادث أو سلامة الطفل.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / التثقيف الصحي

التغذية الكافية

اتفاقية حقوق الطفل: مادة (٢٧)(١)(٣)

ملاحظة: من أجل إعمال حق كل طفل في الحصول على مستوى معيشي لائق، يتعين على الدول الأطراف تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم للأسر المحتاجة، لا سيما فيما يتعلق بالتغذية والملبس والسكن.

انظر أيضاً: مستوى معيشي لائق / صحة الطفل وتغذيته / سوء التغذية / المساعدة المادية / البقاء والنمو

مستوى معيشي لائق

اتفاقية حقوق الطفل: مادة (٢٧)(١)(٢)(٣)

ملاحظة: حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي منصوص عليه في المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: التغذية الكافية / مساعدة الأسرة / التزامات النفقة / المساعدة المادية / البقاء والنمو

الأطفال اللاجئون المصحوبون

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٢٢

ملاحظة: تمنح المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل حقوقاً خاصة للطفل الذين يسعى للحصول على وضع لاجئ خارج بلده الأم أو مكان إقامته المعتاد السابق أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر.

انظر أيضاً: الأطفال اللاجئون / وضع لاجئ / الأطفال اللاجئون غير المصحوبين

التهم

اتفاقية حقوق الطفل: مادة (٢٤)(ب)(٢)

ملاحظة: تمنح المادة (٢٤)(ب)(٢) الطفل المتهم الحق في إخطاره بشكل سريع ومباشر بالتهمة الموجهة إليه.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / مساعدة مترجم شفوي / الدفاع / الإجراءات القانونية الواجبة / محاكمة عادلة

الأطفال المتهمون

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٤٠

ملاحظة: تمنح المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل حقوقاً خاصة للطفل الذي يُزعم أو يُتهم بأنه انتهك قانون العقوبات.

انظر أيضاً: الحصول على محاكمة / التهم / إدارة شؤون الأحداث / مساعدة مترجم شفوي / عقوبة الإعدام / الأطفال المدانين / الدفاع / تحديد التهم الجنائية / الإجراءات القانونية الواجبة / استجواب الشهود / محاكمة عادلة / سلطة مستقلة ونزيهة / هيئة قضائية / المساعدة القانونية / السجن مدى الحياة / لا عقوبة إلا بنص القانون / جرم / قرينة البراءة / خصوصية الأطفال المتهمين / المحاكمة السريعة / أدلة تجريم الذات / معاملة الأطفال المتهمين / المحاكمة بحضور مستشار قانوني / المحاكمة بحضور الوالدين

إدارة شؤون الأحداث

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٤٠

ملاحظة: تتناول المادة ٤٠ من قانون حقوق الطفل التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، ومن الوثائق ذات الصلة بشكل خاص بتنفيذ هذه المادة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (١٩٨٥)، والمعروفة باسم قواعد بكين، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (١٩٩٠).

انظر أيضاً: الحصول على محاكمة / التهم / الأطفال المتهمون / الاستئناف / مساعدة مترجم شفوي / الأطفال المدانين / الدفاع / تحديد التهم الجنائية / الانحرافات / الإجراءات القانونية الواجبة / استجواب الشهود / المحاكمة العادلة / سلطة مستقلة ونزيهة / هيئة قضائية / جنوح الأحداث / قضاء الأحداث / الحدث المعتدي / المساعدة القانونية / الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية / التدابير غير الاحتجازية / لا عقوبة إلا بنص القانون / الجرم / قرينة البراءة / منع جنوح الأحداث / خصوصية الأطفال المتهمين / المحاكمة السريعة / أدلة تجريم الذات / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المدانين / المحاكمة بحضور مستشار قانوني / المحاكمة بحضور الوالدين

التبني

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٠(٣) ومادة ٢١

ملاحظة: التبني هو وسيلة بديلة لرعاية الأطفال المحرومين بشكل دائم من بيئتهم العائلية، حيث يهدف التبني الكامل إلى تزويد مثل هذا الطفل بجميع الحقوق المتعلقة بالديه بالتبني كما لو كان الطفل قد ولد من صلبهم. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يضع على عاتق الوالدين بالتبني مسؤولية أبوية متساوية مع مسؤولية الوالدين البيولوجيين. تنص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في عملية التبني، وتوضح الضمانات والمعايير التي يجب أن تضمنها تلك الدول الأطراف التي تعترف و/أو تسمح بنظام التبني الذي يشمل التبني داخل الدولة والتبني عبر الحدود.

انظر أيضاً: الرعاية البديلة / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / التبني عبر الحدود / إعادة نظر قضائية / التبني داخل الدولة / الإجراءات

سن الرشد

انظر: الرشد

القيود العمرية

انظر: تعريف الطفل / عقوبة الإعدام / السجن مدى الحياة / الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل / المشاركة في القتال / التجنيد

أهداف التعليم

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٩(١)

ملاحظة: تتفق الدول الأطراف على أن الأهداف الأساسية لتعليم الأطفال هي تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وإعداده لحياة مسؤولة. كما يجب أن يُوجه التعليم إلى تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي قد ولد فيه، إلى جانب تنمية احترام الحضارات المختلفة والبيئة الطبيعية.

انظر أيضاً: مؤسسات التعليم / التعليم

الأطفال الأجانب

انظر: التمييز / التزامات الدول / الأطفال اللاجئين

الرعاية البديلة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٠(٣)

ملاحظة: تمنح المادة ٢٠(٣) من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال المحرومين بشكل مؤقت أو دائم من بيئتهم العائلية، أو الذي تقضي مصلحته عدم البقاء في تلك البيئة، الحق في الرعاية البديلة. وينبغي على الدول الأطراف ضمان رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال وفقاً لقوانينها الوطنية. بينما تنص المادة ٢٠(٣) من الاتفاقية على أن الرعاية البديلة قد تشمل الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

انظر أيضاً: التبني / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / الحضانة / إعادة نظر قضائية / الكفالة / المراجعة الدورية للإيداع / الإيداع في المؤسسات / الإجراءات

الأحكام البديلة

انظر: التدابير غير الاحتجازية

بدائل الإجراءات الجنائية

انظر: الانحرافات

التعديلات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥٠

ملاحظة: قواعد قانون المعاهدات الدولية المتعلقة بتعديل أو تنقيح المعاهدات منصوص عليها في المواد من ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، حيث تنطبق هذه القواعد ما لم تحتوي المعاهدة نفسها على أحكام مختلفة، بينما أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالتعديلات منصوص عليها في المادة ٥٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تتناول الإجراءات التي يمكن للدول الأطراف من خلالها اقتراح واعتماد تعديلات على اتفاقية حقوق الطفل، والأثر الملزم للتعديلات المقبولة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

انظر أيضاً: الانسحاب / الإيداع / التحفظات

الاستئناف

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٥)

ملاحظة: تمنح المادة ٤٠(٢)(ب)(٥) الطفل المدان الحق في إعادة النظر في قضيته وأية تدابير مفروضة تبعاً لذلك من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أعلى وفق القانون.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المدانون

قابلية التطبيق

ملاحظة: إمكانية احتجاج الطفل بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أمام محكمة إدارية محلية، حيث يكون التطبيق المباشر لأحد الحقوق ممكناً إذا سمحت الدولة الطرف بهذا التطبيق وإذا كان الحق واضحاً ودقيقاً بما يكفي لاعتباره قائماً بذاته لمخاطبة كل من الدولة الطرف وأطراف القانون المحلي.

انظر أيضاً: التنفيذ المحلي / الأثر الأفقي / التضمين / التحول

المعلومات الملائمة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧

ملاحظة: حق الطفل في الوصول إلى المعلومات الملائمة كما نصت عليه المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل. فإدراكاً منها بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام، يتعين على الدول الأطراف ضمان وصول الطفل إلى المعلومات والمواد من خلال مجموعة متنوعة من المصادر الوطنية والدولية، لا سيما تلك التي تهدف إلى تعزيز صحته ورفاهه.

انظر أيضاً: كتب الأطفال / حرية التعبير / حرية طلب المعلومات / المعلومات والتعاون الدولي / المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / المعلومات الضارة / وسائل الإعلام

الحرمان التعسفي من الحرية

انظر: الاعتقال / الحرمان من الحرية / الاحتجاز / السجن

الإعدام التعسفي

انظر: الحق في الحياة

المنازعات المسلحة

انظر: الأطفال في المنازعات المسلحة

الاعتقال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(ب)

ملاحظة: حق الطفل في عدم التعرض للاعتقال غير القانوني أو التعسفي، والضمانات القانونية بعدم استخدام الاعتقال إلا كملاذٍ أخير ولأقصر وقتٍ مناسب منصوص عليه في المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / الحرمان من الحرية

الأطفال المعتقلون

انظر: الأطفال المحرومون من حريتهم

التجمع

انظر: حرية التجمع

المساعدة:

انظر: مساعدة مترجم شفوي / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / مساعدة المعوقين / مساعدة تعليمية / مساعدة الأسرة / مساعدة إنسانية / مساعدة قانونية / مساعدة مادية / الحفاظ على الهوية / مساعدة قانونية فورية

مساعدة مترجم شفوي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٦)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في الحصول على مساعدة مترجم شفوي بصورة مجانية إذا لم يكن بمقدور الطفل فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها معترف به في المادة ٤٠(٢)(ب)(٦) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: التهم / الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الدفاع / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة

الجمعيات

انظر: حرية تكوين الجمعيات

اللجوء

انظر: الأطفال اللاجئين

النصوص الأصلية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥٤

ملاحظة: تم إنشاء النص الأصلي لاتفاقية حقوق الطفل باعتباره نصاً أصلياً ونهائياً باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، مما يعني أن نصوص الاتفاقية المصدّق عليها بهذه اللغات متساوية في الأصل والمنشأ، لذلك يُفترض أن يكون لبنودها وأحكامها نفس المعنى في كل نص أصلي. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً لاتفاقية حقوق الطفل، بمهمة الحفاظ على النص الأصلي للاتفاقية. في حين ترد قواعد قانون المعاهدات الدولية المتعلقة بتوثيق نص المعاهدة في المادتين ١٠ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

انظر أيضاً: الإيداع

المصالح الفضلى للطفل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣(١)

بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تُستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / الاستغلال الاقتصادي / الاستغلال / الرق

الرضاعة الطبيعية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف ضمان حصول جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الأطفال والوالدين، على المعلومات الخاصة بمزايا الرضاعة الطبيعية وتقديم الدعم لهم في هذا المجال.

انظر أيضاً: صحة الطفل وتغذيته / الصحة والخدمات الصحية / التثقيف الصحي / سوء التغذية

عقوبة الإعدام

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(أ)

ملاحظة: تحظر المادة ٣٧(أ) على الدول الأطراف فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / الأطفال المدانون / السجن مدى الحياة / الحق في الحياة

رعاية الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣(٢) والمادة ١٨(٢)

ملاحظة: تُلزم المادة ٣(٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بضمان توفير الرعاية اللازمة لرفاه الطفل، مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ١٨(٢)، يتعين على الدول الأطراف ضمان تطوير المؤسسات والمرافق والخدمات لرعاية الأطفال.

انظر أيضاً: رعاية الطفل / حماية الأطفال / معايير الرعاية

ملاحظة: تُلزم المادة ٣(١) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بضمان أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، حيث تحتوي المادة على مبدأ التفسير الذي يجب مراعاته في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وبالتالي، فهي تعمل كمبدأ يجب أخذه في الاعتبار فيما يتعلق بإعمال كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وبشكلٍ تكميلي، على جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. من المهم ملاحظة أن المادة ٢١ من الاتفاقية تنص على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في عملية التبني.

انظر أيضاً: التمييز / قدرات الطفل المتطورة / احترام آراء الطفل

الولادة

انظر: تسجيل الولادة / الأطفال المولودون خارج إطار الزواج / التمييز / الاسم

تسجيل الولادة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٧(١)

ملاحظة: حق الطفل في التسجيل فور ولادته بموجب المادة ٧(١) من اتفاقية حقوق الطفل. والغرض من هذا الحق هو تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل وحمايتها، حيث يعتبر تسجيل المواليد من أكثر الوسائل فعالية لحماية هوية الطفل، وذلك لأنها يمكن أن تقلل من خطر اختطاف الطفل أو بيعه أو الاتجار به، ويمكن أن تسهل البحث عن الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم. كما ويعد تسجيل الأطفال اللاجئين المولودين في الدول المضيفة ذا أهمية كبيرة لأنه يتيح تحديد تاريخ ومكان الميلاد بشكلٍ قاطع، وبالتالي تفعيل بعض الحقوق، بما في ذلك تلك الحقوق التي تعتمد على الجنسية والأحوال الشخصية.

انظر أيضاً: الاسم / الحفاظ على الهوية

استعباد الدين

ملاحظة: العمل لرد الدين أو استعباد الدين هو انتهاك مشابه للعبودية حيث يتعهد الأفراد بالعمل إما لمقرض المال أو لصاحب العقار لسداد دين أو قرض. وينطبق على الطفل الذي يعمل إما لحساب مقرض المال أو لمالك الأرض كعامل سخرة لسداد ديون عائلته. يمكن هنا تطبيق المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على الحماية من الاستغلال الاقتصادي. في تُعرّف المادة ١(أ) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٩٥) العمل لرد الدين على أنه «إسار الدين، ويراد

الطفل

انظر: تعريف الطفل

اختطاف طفل

انظر: الاختطاف / النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة

إساءة الأطفال

انظر: الإساءة والإهمال

رعاية الطفل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٨(٣)

ملاحظة: من حق أطفال الوالدين العاملين الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها بموجب المادة ١٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: رعاية الأطفال / معايير الرعاية

حضانة الطفل

انظر: الاتصال بكل الوالدين / مسؤوليات الوالدين / الفصل عن الوالد (الوالدين)

صحة الطفل وتغذيته

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف ضمان حصول جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الأطفال والوالدين، على المعلومات الخاصة بصحة الطفل وتغذيته وتقديم الدعم لهم في هذا المجال.

انظر أيضاً: التغذية الكافية / الرضاعة الطبيعية / الصحة والخدمات الصحية / التثقيف الصحي / سوء التغذية

عمالة الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢

ملاحظة: لا يوجد تعريف دقيق لعمالة الأطفال، حيث إنه مصطلح يغطي العديد من الحالات والمواقف المختلفة. يمكن تقسيم عمالة الأطفال إلى ست فئات: العمل المنزلي، والعمل غير المنزلي، والعمل غير النقدي، والعمل المقيّد، والعمل بأجر، والنشاط الاقتصادي

الهامشي. وفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإن أهم طريقة لضمان تجنب عمالة الأطفال دون سن ١٢ عاماً في البلدان النامية هي إمكانية الوصول إلى التعليم الابتدائي. تتناول المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، بالإضافة إلى الحق في الحماية من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يتعارض مع تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. كما أن مصطلح «العمل» بحد ذاته أوسع من التوظيف، فهذا الأخير يشير إلى شكل من أشكال الوضع التعاقدية أو الرسمي. يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٢، حيث يتعين عليها على وجه الخصوص أن تحدّد السن الأدنى للالتحاق بالعمل، والتنظيم المناسب لساعات العمل وشروطه، والعقوبات المناسبة لضمان الإنفاذ الفعّال لأحكام المادة ٣٢. ثمة ٢٧ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية و١٤ توصية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بعمل الأطفال، من بينها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣) وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٦ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣).

انظر أيضاً: استبعاد الدين / شروط التوظيف / الاستغلال الاقتصادي / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / الاستغلال / العمل القسري / العمل الضار / العمل الخطير / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل / الرق / النقابات العمالية

زواج الأطفال

ملاحظة: لم يتم مناقشة زواج الأطفال وخطوبة الأولاد والبنات بشكل صريح في اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، تلزم المادة ٢٤(٣) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الفعّالة والمناسبة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، بينما تطرقت المادة ٣٦ إلى حق الطفل في الحماية من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل. الجدير بالذكر أن المادة ٢١(٢) من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل (١٩٩٠) تلزم الدول الأطراف بحظر زواج الأطفال وخطبة الأولاد والبنات واتخاذ إجراءات فعّالة، بما في ذلك التشريعات، لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة، والقيام بتسجيل جميع الزيجات في سجل رسمي إجباري. كما أن اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٩٢)، والمادة ١١(ج)(د) ومادة ٢ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)، والمادة ٢٣(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) تلزم الدول الأطراف بتحديد حد أدنى لسن الزواج و/أو حظر الزيجات التي تتم دون الموافقة الحرة والكاملة لكلا الطرفين. انظر أيضاً إلى التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٥.

انظر أيضاً: الممارسات التقليدية

وفيات الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(أ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل وفيات الأطفال.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / وفيات الرضع

إهمال الطفل

انظر: الإساءة والإهمال

تغذية الطفل

انظر: التغذية الكافية / صحة الطفل وتغذيته / سوء التغذية / المساعدة الغذائية

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٤(ج)

ملاحظة: حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، منصوص عليه في المادة ٣٤(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع استغلال الأطفال في العروض والمواد الداعرة.

انظر أيضاً: استغلال الأطفال في الدعارة / الاستغلال / التعافي وإعادة الإدماج / الاستغلال الجنسي

الأطفال أسرى الحرب

ملاحظة: بموجب المادة ٣٨(١) من اتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. كما أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تنظم معاملة الدول للأطفال أسرى الحرب منصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)، والمعروفة باسم اتفاقية جنيف الثالثة، ويمكن كذلك الاطلاع على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل التي تناولت حق كل طفل محروم من حريته في العلاج المناسب.

انظر أيضاً: الأطفال في المنازعات المسلحة / الأطفال المحرومون من حريتهم / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

استغلال الأطفال في الدعارة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٤(ب)

ملاحظة: حق الطفل في الحماية من سائر أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، منصوص عليه في المادة ٣٤(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف الملائمة لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة.

انظر أيضاً: استغلال الأطفال في المواد الإباحية / الاستغلال / التعافي وإعادة الإدماج / الاستغلال الجنسي

حماية الطفل

انظر: حماية الأطفال

سلامة الطفل

انظر: الوقاية من الحوادث

الجنود الأطفال

انظر: الأطفال في المنازعات المسلحة / المشاركة في القتال / التجنيد

إعالة الطفل

انظر: التزامات النفقة / تحصيل النفقة

رفاه الطفل

انظر: رعاية الأطفال / حماية الأطفال

الأطفال

انظر: تعريف الطفل

الأطفال الذين يزعم أنهم أو متهمون بانتهاك قانون العقوبات

انظر: الأطفال المتهمون

الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية

انظر: أطفال الأقليات العرقية / أطفال السكان الأصليين / أطفال الأقليات / أطفال الأقليات اللغوية / أطفال الأقليات الدينية

الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعة من السكان الأصليين

انظر: أطفال السكان الأصليين

الأطفال في المنازعات المسلحة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٨

ملاحظة: تمنح المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل حقوقاً خاصة للأطفال في المنازعات المسلحة. يصبح الأطفال في المنازعات المسلحة عالقين في المنازعات المسلحة إما كمدنيين أو كمشاركين، في حين يقسم القانون الدولي الإنساني المنازعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية. تشمل المنازعات المسلحة الدولية «المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير (بروتوكول جنيف الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (١٩٧٧)). المنازعات المسلحة غير الدولية هي تلك «التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (بروتوكول جنيف الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧))، وهي لا تشمل «حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة» بروتوكول جنيف الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧).

انظر أيضاً: الأطفال أسرى الحرب / المساعدة الإنسانية / القانون الدولي الإنساني / المشاركة في القتال / التعافي وإعادة الإدماج / التجنيد

الأطفال في خلاف مع القانون

انظر: الأطفال المتهمون / الأطفال المدانون

الأطفال في حالات الطوارئ

انظر: الأطفال في المنازعات المسلحة / الأطفال اللاجئين

الأطفال في السجون

انظر: الأطفال المحرومون من حريتهم / السجن

أطفال الوالدين العاملين

انظر: رعاية الأطفال

الأطفال المدانون بمخالفة قانون العقوبات

انظر: الأطفال المدانون

الأطفال المولودون خارج إطار الزواج

ملاحظة: الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج. تنص المادة ٢٥(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على أن لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. يمكن كذلك الاطلاع على الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (١٩٩٥). تُلزم المادة ١٢(١) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو أي وضع آخر.

انظر أيضاً: التمييز / الهوية / الاسم

الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٢٠

ملاحظة: تتناول المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل حقوق الأطفال المحرومين بشكل دائم أو مؤقت من بيئتهم العائلية، أو الذين لا يُسمح لهم بالبقاء في تلك البيئة من أجل مصلحتهم الفضلى، بضرورة الحصول على حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، والحق في رعاية بديلة بموجب القوانين الوطنية.

انظر أيضاً: التبني / الرعاية البديلة / الحضانة / إعادة نظر قضائية / الكفالة / الإيداع في المؤسسات / الإجراءات / الأطفال اللاجئين غير المصحوبين

الأطفال المحرومون من حريتهم

اتفاقية حقوق الطفل: ٣٧(ب)(ج)(د)

ملاحظة: تنص المادة ٣٧(ب)(ج)(د) على حقوق خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، حيث يشمل الأطفال المحرومون من حريتهم الأطفال الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين والأطفال أسرى الحرب.

انظر أيضاً: الاعتقال / الأطفال أسرى الحرب / الحرمان من الحرية / الاحتجاز / تحديد شرعية الاحتجاز / السجن / سلطة مستقلة ونزيهة / معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب / الهيئة القضائية / السجن مدى الحياة / المساعدة القانونية الفورية / الفصل عن السجناء البالغين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

كتب الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(ج)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في الوصول إلى المعلومات المناسبة، يتعين على الدول الأطراف تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / حرية طلب المعلومات / وسائل الإعلام

المواطنة

انظر: الجنسية

الحقوق المدنية والسياسية

ملاحظة: لا يُنظر إلى الأطفال عادةً على أنهم يتمتعون بحقوقٍ سياسية بسبب وضعهم. وفيما يتعلق بتلك الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل التي يمكن اعتبارها حقوقاً مدنية، يمكن الاطلاع على القائمة الموضوعية، لا سيما تحت عنوان «الحقوق والحريات المدنية»، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

انظر أيضاً: التنفيذ المحلي / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللون

انظر: التمييز

التعليم الإلزامي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(أ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

انظر أيضاً: التعليم / التعليم المجاني / التعليم الابتدائي

ظروف التوظيف

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عملٍ يرجح أن يكون خطيراً أو ضاراً بنمو الطفل، يتعين على الدول الأطراف وضع نظامٍ مناسب لساعات العمل وشروطه.

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / الاستغلال الاقتصادي / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / العمل الضار / العمل الخطير / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل

لجنة حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٣، والمادة ٤٤، والمادة ٤٥

ملاحظة: لجنة حقوق الطفل هي إحدى هيئات مراقبة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وتضم عشرة خبراء مستقلين، حيث يتم انتخاب هؤلاء الخبراء بشكلٍ دوري من قبل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وتتمثل مهمتها في تعزيز ومراقبة إعمال الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الهيئات المختصة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الجمعية العامة / المؤشرات / المنظمات الحكومية الدولية / المنظمات غير الحكومية / التزامات الإبلاغ / المشورة والمساعدة التقنيتين / منظمة الأمم المتحدة للطفولة / أجهزة الأمم المتحدة / وكالات الأمم المتحدة المتخصصة / دراسات الأمم المتحدة

الجماعة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة

الفكر والوجدان

انظر: حرية الفكر والوجدان

المراسلات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٦

ملاحظة: تنص المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في مراسلاته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

انظر أيضاً: الخصوصية / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

التجنيد الإلزامي

انظر: التجنيد

التواصل مع كلا الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٩(٣)، المادة ١٠(٢)

ملاحظة: تعطي المادة ٩(٢) من الاتفاقية الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. بينما تمنح المادة ١٠(٢) من الاتفاقية ذاتها الطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وحققهم في دخول بلدهم.

انظر أيضاً: دخول البلد / جمع شمل الأسرة / النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة / مغادرة البلد / الفصل عن (الوالد) الوالدين

العدالة الجنائية

انظر: إدارة شؤون الأحداث

المجرمون الجنائيون

انظر: الأطفال المتهمون / الأطفال المدانين / الحدث المعتدي

المسؤولية الجنائية

انظر: الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(أ)

ملاحظة: تنص المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والهدف من ذلك هو حماية كرامة الطفل وسلامته الجسدية والعقلية.

انظر أيضاً: التمييز والعقوبة / التعافي وإعادة الإدماج / الانضباط في المدرسة / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

الأطفال المدانين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠

ملاحظة: تنص المادة ٤٠ على حقوق خاصة للطفل الذي يثبت عليه أنه انتهك قانون العقوبات

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة قضاء الأحداث / الاستئناف / عقوبة الإعدام / السجن مدى الحياة / التدابير غير الاحتجازية / لا عقوبة إلا بنص القانون / الجرم / معاملة الأطفال المدانين

الحياة الثقافية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣١

ملاحظة: إن حق الطفل في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون معترف به في المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل، ويتعين على الدول الأطراف احترام وتعزيز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية والتشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني.

انظر أيضاً: فرص متساوية

العقوبة الجسدية

انظر: الإساءة والإهمال / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / الانضباط في المدرسة / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

الثقافة

انظر: الحياة الثقافية / أطفال الأقليات العرقية / أطفال السكان الأصليين / أطفال الأقليات

المعاملة أو العقوبة المهيينة

انظر: المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مجتمع ديمقراطي

انظر: القيود المفروضة على الحقوق

الحقوق الثقافية

انظر: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الانسحاب

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥٢

ملاحظة: الانسحاب من معاهدة أو اتفاقية ما هو فعل تقدّم بموجبه دولة طرف إشعاراً بأنها لم تعد ترغب في الالتزام بتلك المعاهدة أو الاتفاقية. لا يجوز أن يتم الانسحاب من اتفاقية حقوق الطفل إلا بما يتوافق مع المادة ٥٢، التي تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تنسحب من اتفاقية حقوق الطفل من خلال إشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار من قبل الأمين العام. كما ترد قواعد قانون المعاهدات الدولية المتعلقة بالانسحاب من المعاهدات في المادتين ٥٤ و٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

انظر أيضاً: الانضمام / التعديلات / الإيداع / التصديق / التحفظات

الموت في الحجز

انظر: معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب

عقوبة الاعدام

انظر: عقوبة الإعدام

العمل لرد الدين

انظر: استعباد الدين

الدفاع

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(ب)(٢)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه بموجب المادة ٤٠(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

إبعاد الوالدين أو الأبناء

انظر: معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب

الإيداع

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥٣

ملاحظة: تنص المادة ٥٣ من اتفاقية حقوق الطفل على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لاتفاقية حقوق الطفل. وقد أوضحت المواد من ٧٦ إلى ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) قواعد قانون المعاهدات الدولية المتعلقة بجهات الإيداع ووظائفهم، كما ورد ذكر الوظائف الخاصة لجهات الإيداع في اتفاقية حقوق الطفل في المواد من ٤٧ إلى ٥٢ وكذلك المادة ٥٤، مثل وظيفة تلقي نص التحفظات التي أبدتها الدول وقت التصديق أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول الأطراف.

انظر أيضاً: الانضمام / التعديلات / النصوص الأصلية / الانسحاب / الدخول حيز التنفيذ / التصديق / التحفظات / التوقيع

انظر أيضاً: الحصول على محاكمة / التهم / الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / مساعدة مترجم شفوي / تحديد التهم الجنائية / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة / استجواب الشهود / المساعدة القانونية / المحاكمة بحضور مستشار قانوني

تعريف الطفل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١

ملاحظة: توضح المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل من يجب اعتباره «طفلاً» لأغراض اتفاقية حقوق الطفل، وتنص على أنه: «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

انظر أيضاً: الرشد / السن (الأعمار) الدنيا / التزامات الدول / طفل لم يولد بعد

الحرمان من الحرية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(ب)

ملاحظة: تنص المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل ألا يحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

انظر أيضاً: الاعتقال / الأطفال المحرومون من حريتهم / الاحتجاز / حالات الاختفاء / السجن / السجن مدى الحياة / التدابير غير الاحتجازية

تحديد التهم الجنائية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٣)

ملاحظة: تنص المادة ٤٠(٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير.

انظر أيضاً: الحصول على محاكمة / الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الدفاع

المحرومون من بيئتهم العائلية

انظر: الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

تحديد شرعية الاحتجاز

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(د)

ملاحظة: تعطي المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل لكل طفل محروم من حريته الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

انظر أيضاً: الحصول على محاكمة / الأطفال المحرومون من حريتهم / سلطة مستقلة ونزيهة / هيئة قضائية / مساعدة قانونية فورية / محاكمة سريعة

المحرومون من الحرية

انظر: الأطفال المحرومون من حريتهم

الأطفال المحتجزون

انظر: الأطفال المحرومون من حريتهم / الاحتجاز

البلدان النامية

اتفاقية حقوق الطفل: الديباجة فقرة ١٣، المادة ٢٣(٤)، المادة ٢٤(٤)، المادة ٢٨(٣)

ملاحظة: تقرر اتفاقية حقوق الطفل بأهمية التعاون الدولي بغية تحسين الظروف المعيشية للأطفال في كل بلد، ولا سيما البلدان النامية.

انظر أيضاً: الأطفال المعوقون والتعاون الدولي / التنفيذ المحلي / التعليم والتعاون الدولي / الصحة والتعاون الدولي / الجهل / الأمية / التعاون الدولي / وسائل التعليم الحديثة / العلوم والتكنولوجيا / المشورة والمساعدة التقنيتين

الاحتجاز

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(ب)

ملاحظة: تنص المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل ألا يحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري احتجاز الطفل وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / الحرمان من الحرية / معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب / التدابير غير الاحتجازية

حبس الوالدين

انظر: معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب

النمو

انظر: البقاء والنمو

الكرامة

انظر: المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / الأطفال المعوقون / الشرف والسمعة / الانضباط في المدرسة / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

ملاحظة: ينبغي على الدول الأطراف تعزيز تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والتعليم والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية.

انظر أيضاً: البلدان النامية / الأطفال المعوقون / التعاون الدولي

حالات الاختفاء

ملاحظة: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص نتيجة تجاوزات من قبل سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الأمنية أو المنظمات الشبيهة، غالباً ما تحدث أثناء تعرض هؤلاء الأشخاص للاحتجاز أو السجن. وخير مثال على ذلك هو اختفاء الأطفال في الأرجنتين تحت حكم المجلس العسكري خلال سبعينيات القرن الماضي، حيث أن بعضهم اختطفوا مع آبائهم، فيما قُتل آخرون على أيدي قوات الأمن وبقوا في مقابر مجهولة، بينما وُلد قرابة ١٣١ طفلاً وطفلة في معتقلات سرية أو مستشفيات عسكرية وأخذوا من أمهاتهم عند الولادة. وظهرت أدلة على أن العديد من هؤلاء الأطفال سُلموا بشكل غير قانوني إلى أزواج عسكريين أو شرطة ليس لديهم أطفال وقاموا بتربيتهم على أنهم أطفالهم. وقد أُلهمت هذه الفظائع الأرجنتين لاقتراح إدراج المادة ٨ في اتفاقية حقوق الطفل، التي تتناول حق الطفل في الحفاظ على هويته دون تدخل غير شرعي.

انظر أيضاً: الاختطاف / الحرمان من الحرية / الحفاظ على الهوية

التمييز

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٢(١)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف احترام الحقوق الموضحة في اتفاقية حقوق الطفل وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. يمكن تعريف التمييز على أنه أي اختلاف أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، على أساس أي أسباب، يكون غرضه أو تأثيره إبطال أو إعاقة الاعتراف بالحقوق والحريات المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، أو المتمتع بها أو ممارستها من قبل جميع الأطفال، على قدم المساواة.

انظر أيضاً: المصالح الفضلى للطفل / الأطفال المولودون خارج إطار الزواج / التمييز والعقوبة / فرص متساوية / أطفال الأقليات العرقية / قدرات الطفل المتطورة / أطفال السكان الأصليين / أطفال الأقليات اللغوية / أطفال الأقليات / التزامات الدول / أطفال الأقليات الدينية / احترام آراء الطفل

مساعدة المعوقين

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٢٣(٢)(٣)

ملاحظة: إن حق الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً في رعاية ومساعدة خاصتين مكفول بموجب المادة ٢٣(٢)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تلزم هذه الأحكام الدول الأطراف بضمان تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، إلى الطفل المعوق المؤهل والقائمين على رعايته. كما ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن تقديم هذه المساعدة مجاناً، كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهم من الأشخاص الذين يرعون الطفل، وأنها مصممة لضمان إمكانية حصول الطفل المعوق على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة فعالة.

انظر أيضاً: الأطفال المعوقون

الأطفال المعوقون

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٢٣

ملاحظة: بموجب إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المعوقين (١٩٧٥)، يُعرّف الفرد المعوق بأنه «أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسدية أو العقلية». وبموجب المادة ٢(١) من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن لكل طفل يخضع لولايتها الحقوق الموضحة في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن إعاقة الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه. إضافة إلى ذلك، تمنح المادة ٢٣ من الاتفاقية الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، حيث أن الغرض من هذا هو ضمان تمتع الطفل المعوق بحياة كريمة ولائقة في ظروف تصون له كرامته وتعزز اعتماده على الذات وتسهل مشاركته النشطة والفعالة في المجتمع.

انظر أيضاً: مساعدة المعوقين / الأطفال المعوقون والتعاون الدولي

التمييز والعقوبة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢(٢)

ملاحظة: تكفل المادة ٢(٢) من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس وضع والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

انظر أيضاً: المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

نشر التقارير

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٤(٦)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وحول التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وجعلها متاحة على نطاق واسع للجمهور في بلدانها. فمن أجل تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول ورصده، من المهم أن يكون الكبار والأطفال على دراية بكيفية قيام الدول بإبلاغ اللجنة عن الوضع القائم في بلدانهم.

انظر أيضاً: نشر اتفاقية حقوق الطفل / التزامات الإبلاغ

الأمراض

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(ج)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في ميدان الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ضمن إطار العمل أو الرعاية الصحية الأولية، من أجل مكافحة الأمراض عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في الاعتبار تلوث البيئة ومخاطره.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / سوء التغذية / الرعاية الصحية الوقائية / الرعاية الصحية الأولية

فسخ الزواج

انظر: الاتصال بكلا الوالدين / الفصل عن الوالد (الوالدين)

الانحرافات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٣)(ب)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف تعزيز إنشاء نظام لقضاء الأحداث، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعاملة الأطفال المتهمين أو المدانين دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / قضاء الأحداث / الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

الأطفال النازحون

انظر: الأطفال المشردون داخلياً / الأطفال اللاجئين

الطلاق

انظر: الاتصال بكلا الوالدين / الفصل عن الوالد (الوالدين)

التنفيذ المحلي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤

ملاحظة: على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمنها الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

انظر أيضاً: قابلية التطبيق / الحقوق المدنية والسياسية / البلدان النامية / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / المؤشرات / التعاون الدولي / التزامات الدول / التزامات الإبلاغ / الشرط الوقائي

نشر اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٢

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف نشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء. فمن أجل تعزيز اتفاقية حقوق الطفل ورصدها وإعمالها الفعال من قبل الدول الأطراف، من الأهمية بمكان أن يكون الكبار والأطفال على دراية بالحقوق الممنوحة للطفل، فعادةً ما يكون محتوى معاهدات حقوق الإنسان غير معروف على نطاق واسع، لذلك أكدت هيئات حقوق الإنسان باستمرار على ضرورة قيام الدول بنشر مثل هذه المعاهدات وترجمتها إلى مختلف اللغات الوطنية.

انظر أيضاً: نشر التقارير

ملاحظة: تناولت المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من استخدامه في تهريب المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل بصورة غير شرعية، وحسبما تحدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١) واتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١).

انظر أيضاً: تعاطي المخدرات / إنتاج المخدرات / الاستغلال / التعافي وإعادة الإدماج

الأثر الأفقي

ملاحظة: إمكانية إنفاذ الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل في العلاقات بين الأفراد وكذلك بين الأفراد وسلطات الدولة، والمعروف باسم التطبيق الأفقي أو بين الأفراد.

انظر أيضاً: قابلية التطبيق

الاجراءات القانونية الواجبة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠

ملاحظة: إن اعتماد الحقوق الفردية في المحاكمة في المحكمة والضمانات الدنيا المفصلة للمتهم في الإجراءات الجنائية متأصل في مبدأ «الإجراءات القانونية الواجبة» ضمن القانون العام الأنجلو ساكسوني. تكفل المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل للطفل الذي يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه الحق في محاكمة عادلة، تشمل ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، والحق بالبت في دعواه دون تأخير.

انظر أيضاً: التهم / الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / مساعدة مترجم شفوي / الدفاع / استجواب الشهود / سلطة مستقلة ونزيهة / هيئة قضائية / مساعدة قانونية / افتراض البراءة / محاكمة بحضور مستشار قانوني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٤(٥)

ملاحظة: يتعين على لجنة حقوق الطفل تقديم تقارير كل سنتين عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، حيث يعد المجلس أحد الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة ويعمل تحت سلطة الجمعية العامة، وتشمل وظائفه الرئيسية، على النحو المنصوص عليه في الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، (أ) القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وأن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، (ب) تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، (ج) إعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، (د) الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة، فضلاً عن مسؤولية تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الجمعية العامة / أجهزة الأمم المتحدة

معدلات ترك الدراسة

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٢٨(١)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات ترك الدراسة.

انظر أيضاً: التعليم / الحضور في المدارس

تعاطي المخدرات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٣

ملاحظة: تناولت المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من تعاطي المخدرات، حيث يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١) واتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١).

انظر أيضاً: إنتاج المخدرات / تهريب المخدرات

إنتاج المخدرات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٣

ملاحظة: تناولت المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من استخدامه في إنتاج المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل بصورة غير شرعية، وحسبما تحدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١) واتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١).

انظر أيضاً: تعاطي المخدرات / تهريب المخدرات / الاستغلال / التعافي وإعادة الإدماج

ملاحظة: تكفل المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، حيث يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل إعمال هذا الحق، وبوجه خاص تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام المادة ٣٢.

انظر أيضاً: استبعاد الدين / عمالة الأطفال / ظروف التوظيف / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / الاستغلال / العمل الجبري / العمل الضار / العمل الخطير / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل / التعافي وإعادة الإدماج / الرق

ملاحظة: تلزم المادة ٣٨(٣) الدول الأطراف بضرورة تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

انظر أيضاً: البلدان النامية / التعليم / الجهل / الأمية / التعاون الدولي / وسائل التعليم الحديثة / العلوم والتكنولوجيا

المساعدة التعليمية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التعليم الثانوي وإتاحته لجميع الأطفال، مثل تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

انظر أيضاً: التعليم / التعليم المجاني / التعليم الثانوي

المبادئ الإرشادية التربوية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(د)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

انظر أيضاً: التعليم / المبادئ الإرشادية المهنية

المؤسسات التعليمية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٩(٢)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف احترام حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، علماً أن هذه الحرية تخضع لمراعاة أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل، وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

انظر أيضاً: أهداف التعليم / التعليم

حالات الطوارئ

انظر: الأطفال في المنازعات المسلحة / الأطفال المشردون داخلياً / الأطفال اللاجئين

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي. وفيما يتعلق بتلك الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والتي يمكن اعتبارها حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، يُرجى الاطلاع على القائمة المواضيعية، وبوجه خاص قسم «الصحة والرعاية الأساسية» و«التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية»، إلى جانب الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

انظر أيضاً: الحقوق المدنية والسياسية / التنفيذ المحلي / التعاون الدولي

التعليم

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨

ملاحظة: تلزم المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في التعليم وضرورة الإعمال الكامل لهذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص.

انظر أيضاً: أهداف التعليم / التعليم الإلزامي / معدلات ترك الدراسة / التعليم والتعاون الدولي / المساعدة التعليمية المبادئ الإرشادية التربوية / المؤسسات التعليمية / فرص متساوية / التعليم المجاني / التعليم العام / التعليم العالي / الجهل / الأمية / وسائل التعليم الحديثة / التعليم الابتدائي / العلوم والتكنولوجيا / الحضور في المدارس / الانضباط في المدرسة / التعليم الثانوي / التعليم المهني / المبادئ الإرشادية المهنية

التوظيف

انظر: عمالة الأطفال / ظروف العمل / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل

إنفاذ معايير عمالة الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢(٢)(ج)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لإعمال حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه. كما يتعين على الدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، أن تفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ المادة ٣٢ بفعالية. وتشمل أحكام الصكوك الدولية الأخرى ما يلي: المادة ٩ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣)، والمادة ٣(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل رقم ٨١ (١٩٤٧)، والمادة ٦(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (الزراعة) رقم ١٢٩ (١٩٦٩)، والفقرة ١٤ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٦ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣)

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / ظروف العمل / الاستغلال الاقتصادي / العمل الضار / العمل الخطر / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل / النقابات العمالية

دخول البلد

ملاحظة: إنَّ حق المرء في دخول بلده، وهو حق معترف به في المادة ١٢(٤) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، لم تأت اتفاقية حقوق الطفل على ذكره، حيث تتضمن اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل والوالدين في دخول دولة طرف لغرض لم شمل الأسرة، وحق الطفل أو الوالدين في دخول بلدهم لأغراض الاتصال بأحد الوالدين أو الطفل المقيم في بلدٍ مختلف.

انظر أيضاً: الاتصال بكلا الوالدين / جمع شمل الأسرة / مغادرة البلد

الدخول حيز التنفيذ

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٩

ملاحظة: عندما تدخل معاهدة ما حيز التنفيذ، تصبح أحكامها وبنودها ملزمة لتلك الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بها. إنَّ قواعد قانون المعاهدات الدولية المتعلقة ببدء نفاذ المعاهدات والاتفاقات منصوص عليها في المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩). وعادة ما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ الذي قد تحدده أو حسبما تتفق عليه الدول المتفاوضة. تنص المادة ٤٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أنَّ الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك

التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠. أما فيما يتعلق بالدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام باتفاقية حقوق الطفل من التصديق عليها أو الانضمام لها بعد هذا التاريخ، فقد بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

انظر أيضاً: الانضمام / الإيداع / التصديق

الإصحاح البيئي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في الحصول على الخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إبلاغ جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والأطفال، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالنظافة والإصحاح البيئي، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / التثقيف الصحي / النظافة

فرص متساوية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)، والمادة ٣١(٢)

ملاحظة: تُلزم المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في التعليم، وتؤكد على الالتزام بإعمال هذا الحق على أساس تكافؤ الفرص، كما وتنص المادة ٣١(٢) على ضرورة قيام الدول الأطراف بتشجيع توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني.

انظر أيضاً: الحياة الثقافية / التمييز / التعليم / وقت الفراغ / الاستجمام

المساواة بين الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٨(١)

ملاحظة: على الدول الأطراف ضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أنَّ كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ومُوه.

انظر أيضاً: توجيه الوالدين / مسؤوليات الوالدين

أطفال الأقليات العرقية

اتفاقية حقوق الطفل: مادة ٣٠

ملاحظة: الأقلية العرقية هي مجموعة من الناس من أصل عرقي أو

إثني أو قومي مشترك ضمن منطقة معينة داخل الدولة. وبموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول الأطراف التي توجد فيها أقليات إثنية ألا تحرم الطفل المنتمي لتلك الأقليات من الحق في التمتع بثقافته مع بقية أفراد مجموعته. وهذا الحق معترف به أيضاً في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). وتجدر الإشارة إلى المعايير الخاصة باللجان الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

انظر أيضاً: التمييز / أطفال الأقليات

الأصل العرقي

انظر: التمييز / أطفال الأقليات العرقية

قدرات الطفل المتطورة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥، المادة ١٢(١)، المادة ١٤(٢)

ملاحظة: يتمثل أحد المبادئ العامة للتفسير الكامن وراء تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في أن الدول الأطراف يتعين عليها احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيون أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: المصالح الفضلى للطفل / التمييز / حرية الدين / توجيه الوالدين / احترام آراء الطفل

استجواب الشهود

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٤)

ملاحظة: إن من حق الطفل المتهم استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة بموجب المادة ٤٠(٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الدفاع / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة

حالات الإعدام

انظر: عقوبة الإعدام / الحق في الحياة

المنفى

انظر: معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب

الاستغلال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٦

ملاحظة: تتناول المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحماية من سائر أشكال الاستغلال، بالإضافة إلى أشكال الاستغلال التي تم تناولها صراحةً في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب المادة ١٠(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

انظر: الاختطاف / العمل لرد الدين / عمالة الأطفال / استغلال الأطفال في المواد الإباحية / استغلال الأطفال في الدعارة / إنتاج المخدرات / الاتجار بالمخدرات / الاستغلال الاقتصادي / العمل الجبري / الاتجار بالأعضاء / التعافي وإعادة الإدماج / البيع والاتجار / الاستغلال الجنسي / الرق

التعبير

انظر: حرية التعبير

الأسرة الموسعة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيون أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الجماعة / توجيه الوالدين

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

انظر: الحق في الحياة

جلسة استماع عادلة

انظر: محاكمة عادلة

محاكمة عادلة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(ب)(٣)

ملاحظة: للطفل المتهم الحق في محاكمة عادلة وفقاً للقانون
وهو يجب المادة ٤٠(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: التهم / الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / مساعدة
مترجم شفوي / الدفاع / استجواب الشهود / سلطة مستقلة ونزيهة
/ الهيئة القضائية / المساعدة القانونية / افتراض البراءة / المحاكمة
بحضور مستشار قانوني

الصلات العائلية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٨(١)

ملاحظة: وفقاً للمادة ٨(١) من اتفاقية حقوق الطفل، فإن هوية
الطفل تشمل جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي
يقره القانون.

انظر أيضاً: الهوية / الاسم / الجنسية / الحفاظ على الهوية / احترام
الأسرة

الأسرة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٠(١)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في الطلبات التي يقدمها
الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل
الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة.

انظر أيضاً: دخول البلد / البحث عن الأسرة / مغادرة البلد / الفصل
عن الوالد (الوالدين) / الأطفال اللاجئين / احترام الأسرة / أطفال
اللاجئين غير المصحوبين

مساعدة الأسرة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٨(٢)، المادة ٢٧(٣)

ملاحظة: بموجب المادة ١٨(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين
على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء
القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل. بالإضافة إلى ذلك
وبموجب المادة ٢٧(٣) من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف
أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من
الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال حق الطفل في مستوى
معيشي ملائم، وأن تقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج
الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

انظر أيضاً: مستوى معيشي لائق / التزامات النفقة / مساعدة مادية /
مسؤوليات الوالدين / التأمين الاجتماعي / الضمان الاجتماعي

تنظيم الأسرة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(و)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن
من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ
التدابير المناسبة لتطوير التعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / المبادئ الإرشادية للوالدين

وحدة الأسرة

انظر: جمع شمل الأسرة / احترام الأسرة / الفصل عن الوالد (الوالدين)

ختان الإناث

انظر: الممارسات التقليدية

المسؤولية المالية عن الطفل

انظر: التزامات النفقة

الأطراف جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، كما يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة بما في ذلك إدخال مجانية التعليم لجعل التعليم الثانوي متاحاً وفي متناول كل طفل.

انظر أيضاً: التعليم الإلزامي / التعليم / المساعدة التعليمية / التعليم الابتدائي / التعليم الثانوي

الغذاء

انظر: التغذية الكافية / سوء التغذية

حرية التجمع

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٥

ملاحظة: حق الطفل في التجمع السلمي كما ورد في المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: حرية تكوين الجمعيات / القيود المفروضة على الحقوق

حرية تكوين الجمعيات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٥

ملاحظة: حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات على النحو الذي أقرته المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل. يشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات فكرة التجمع لتحقيق أهدافٍ مشتركة، على سبيل المثال، حرية الانضمام إلى مجموعة متنوعة من المنظمات التطوعية من الكشافة والتوجيه إلى الحملات من أجل السلام وإنشاء اتحاد مدرسي.

انظر أيضاً: حرية التجمع / القيود المفروضة على الحقوق / النقابات العمالية

العمل الجبري

ملاحظة: العمل الجبري أو العمل القسري هو العمل أو الخدمة المفروضة قسراً على البالغين أو الأطفال تحت التهديد بأي نوع من العقوبات، ويمكن في هذا الصدد اللجوء للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تتناول الحماية من الاستغلال الاقتصادي، بينما تتناول المادة ٣٦ الحماية من سائر أشكال الاستغلال. هذا وتُستثنى الخدمة العسكرية بشكلٍ عام بموجب القانون الدولي من أن تشكل عمالة قسرية. تشمل الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية ما يلي: المادة ٨(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والمادة ٦(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والمادة ٤(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والمادة ٢(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري (١٩٧٥). كما يمكن الاطلاع على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٩٥).

انظر أيضاً: استعباد الدين / عمالة الأطفال / الاستغلال الاقتصادي / الرق

الحضانة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٠(٣)

ملاحظة: تنص المادة ٢٠(٣) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية يمكن أن تشمل، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. كما يمكن الاطلاع على أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦.

انظر أيضاً: التبني / الرعاية البديلة / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / الكفالة / المراجعة الدورية للإيداع / الإيداع في المؤسسات

التعليم المجاني

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(أ)(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول

حرية التعبير

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٣

ملاحظة: حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / حرية طلب المعلومات / احترام آراء الطفل / القيود المفروضة على الحقوق

حرية طلب المعلومات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٣

ملاحظة: حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / كتب الأطفال / حرية التعبير / المعلومات والتعاون الدولي / المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / المعلومات الضارة / وسائل الإعلام

حرية الرأي

انظر: حرية التعبير / احترام آراء الطفل / حق الطفل في الاستماع إليه

حرية الدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٤

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف أن تحترم حق الطفل في حرية الدين، بما في ذلك حرية الفرد في الإظهار بدينه أو بمعتقداته، لكن لا يجوز أن يخضع الإظهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللائمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. كما ويتعين على الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه في حرية الدين بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

انظر أيضاً: التمييز / قدرات الطفل المتطورة / حرية الفكر والوجدان / توجيه الوالدين / الأقليات الدينية / القيود المفروضة على الحقوق

الجمعية العامة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٤(٥)، المادة ٤٥(ج)(د)، المادة ٥٠(١)(٢)

ملاحظة: يتعين على لجنة حقوق الطفل تقديم تقارير كل سنتين

عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، والجمعية العامة هي أحد الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وهي في الأساس جهاز تداولي ورقابي واستعراضي تابع للأمم المتحدة. تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بشأن أي من هذه المسائل والأمور. وتتكون الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتجتمع بصفة منتظمة في دورات سنوية.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / المجلس الاقتصادي والاجتماعي / أجهزة الأمم المتحدة / دراسات الأمم المتحدة

التعليم العام

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(ب)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

انظر أيضاً: التعليم / المساعدة التعليمية / التعليم المجاني / التعليم الثانوي / التعليم المهني

تشويه وبتر الأعضاء التناسلية

انظر: الممارسات التقليدية

طفلة

انظر: التمييز

المبادئ الإرشادية للوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(و)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف تطوير المبادئ الإرشادية المقدمة للوالدين.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / تنظيم الأسرة

استصدار مذكرة جلب

انظر: تحديد قانونية الاعتقال

عمل ضار

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢

ملاحظة: تمنح المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل للطفل الحق في الحماية من أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يتعارض مع تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. كما أن مصطلح «العمل» بحد ذاته أوسع من التوظيف، فهذا الأخير يشير إلى شكل من أشكال الوضع التعاقدية أو الرسمي.

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / ظروف العمل / الاستغلال الاقتصادي / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / العمل الخطير / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل

عمل خطير

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢

ملاحظة: تنص المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحماية من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً. بحسب المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣)، «العمل أو العمل الخطير» هو أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل، وتحدد السن الأدنى لمثل هذا العمل عند ١٨ سنة. ويقع على عاتق الدول الأطراف واجب أن تحدد أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليه هذه المادة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال ومع مراعاة أي معاهدات ذات صلة تكون أطرافاً فيها. وتشمل الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الصدد: اتفاقية استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء (١٩٢١)، واتفاقية البنزين (١٩٧١)، واتفاقية السلامة والصحة المهنية في أعمال أرفصة الموانئ (١٩٧٩)، بالإضافة إلى الفقرة ١٠ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٦ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣).

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / ظروف العمل / الاستغلال الاقتصادي / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / العمل الضار / ساعات العمل / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل

الصحة

انظر: الصحة والخدمات الصحية

ملاحظة: تنص المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتؤكد على ضرورة ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. يعرف دستور منظمة الصحة العالمية (WHO) الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وقد تمّ العمل على إعادة التأكيد على هذا التعريف وتوسيعه في إعلان ألما-آتا، واعتمد في عام ١٩٧٨ في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية الذي عقدته اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية. ووفقاً لهذا الإعلان، يجب أن تمكّن الصحة الجيدة الأفراد من التطور والنمو وصولاً إلى أقصى إمكاناتهم الجسدية والعقلية والعيش حياة منتجة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق وئام وانسجام مع بيئتهم، وبالتالي تتطلب التعاون والتنسيق بين العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة.

انظر أيضاً: الوقاية من الحوادث / الرضاعة الطبيعية / صحة الطفل وتغذيته / وفيات الأطفال / الأمراض / الإصحاح البيئي / تنظيم الأسرة / المبادئ الإرشادية للوالدين / الصحة والتعاون الدولي / الرعاية الصحية / التثقيف الصحي / النظافة / وفيات الرضع / التغذية / المساعدة الطبية / المراجعة الدورية للإيداع / الرعاية الصحية بعد الولادة / الرعاية الصحية قبل الولادة / الرعاية الصحية الوقائية / الرعاية الصحية الأولية / البقاء على قيد الحياة والنمو / الممارسات التقليدية

الصحة والتعاون الدولي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٤)

ملاحظة: تُلزم المادة ٢٤(٤) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكلٍ تدريجي إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والخدمات الصحية، وتراعى بصفةٍ خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

انظر أيضاً: البلدان النامية / الصحة والخدمات الصحية / التعاون الدولي

الرعاية الصحية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

انظر أيضاً: الخدمات الصحية / الرعاية الصحية الوقائية / الرعاية الصحية الأولية

التثقيف الصحي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

انظر أيضاً: الوقاية من الحوادث / الرضاعة الطبيعية / صحة الطفل وتغذيته / الإصحاح البيئي / الصحة والخدمات الصحية / النظافة

الخدمات الصحية

انظر: الصحة والخدمات الصحية

التعليم العالي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(ج)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات

انظر أيضاً: التعليم

المنزل

انظر: احترام المنزل

الشرف والسمعة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٦

ملاحظة: كفلت المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في عدم التعرض لأي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته، والحق في أن يحميه القانون من مثل هذا المساس.

انظر أيضاً: حرية التعبير / الخصوصية

ساعات العمل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢(٢)(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يكون ضاراً بنمو الطفل، يتعين على الدول الأطراف وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / ظروف العمل / الاستغلال الاقتصادي / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / العمل الضار / العمل الخطر / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل

مساعدة إنسانية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢، والمادة ٣٨

ملاحظة: تشير المساعدة الإنسانية بصفة عامة إلى أي مساعدة على شكل غذاء أو ملابس أو أدوية أو علاج طبي، ويتعين على الدول الأطراف ضمان تلقي الطفل اللاجئ الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة والموضحة في اتفاقية حقوق الطفل وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

انظر أيضاً: الأطفال في المنازعات المسلحة / القانون الإنساني الدولي / الأطفال اللاجئون / حماية اللاجئين

النظافة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بمبادئ حفظ النظافة والإصحاح البيئي، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

انظر أيضاً: الإصحاح البيئي / الصحة والخدمات الصحية / التثقيف الصحي

الهوية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٨(١)

ملاحظة: وفقاً للمادة ٨(١) من اتفاقية حقوق الطفل، تشمل هوية الطفل جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون.

انظر أيضاً: الأطفال المولودون خارج إطار الزواج / الصلات العائلية / معرفة الوالدين / الاسم / الجنسية / الحفاظ على الهوية

الجهل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(٣)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

انظر أيضاً: البلدان النامية / التعليم / التعليم والتعاون الدولي / الأمية / التعاون الدولي

الأمية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(٣)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

انظر أيضاً: البلدان النامية / التعليم / التعليم والتعاون الدولي / الجهل / التعاون الدولي

سلطة نزيهة

انظر: سلطة مستقلة ونزيهة

الأطفال المسجونون

انظر: الأطفال المحرومون من حريتهم / السجن

السجن

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(ب)

ملاحظة: تنص المادة ٣٧(ب) من اتفاقية الطفل على أن للطفل الحق بالألا يحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / الحرمان من الحرية / معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب / السجن مدى الحياة / التدابير غير الاحتجازية

سجن الوالدين

انظر: معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب

النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١١

ملاحظة: يشير نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة إلى مشكلة اختطاف الطفل من قبل أحد والديه عبر الحدود، لذلك فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، بما في ذلك إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى المعاهدات القائمة، حيث تشمل المعاهدات الحالية اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (١٩٨٠)، والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وتنفيذها واستعادة حضانة الأطفال (١٩٨٠)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن عودة الأطفال (١٩٨٩).

انظر أيضاً: الاختطاف / الاتصال بكلا الوالدين / تحصيل النفقة / الفصل عن الوالد (الوالدين)

التضمين

ملاحظة: لدى العديد من البلدان أحكاماً دستورية تحدّد وضع المعاهدات في القوانين الوطنية، بحيث تختلف التداعيات القانونية الدقيقة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل من بلدٍ إلى آخر. لكن بصفة عامة يمكن تقسيم نهج الدول تجاه المعاهدات إلى النهج التحولي ونهج التضمين، حيث أن التضمين يعني أنه بمجرد استيفاء متطلبات التصديق، تصبح اتفاقية حقوق الطفل تلقائياً جزءاً من القانون الوطني.

انظر أيضاً: قابلية التطبيق / التحول

سلطة مستقلة ونزاهة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(د)، المادة ٤٠(ب)(٣)(٥)

ملاحظة: لكي تكون السلطة مستقلة، عليها أن تنأى بنفسها بعيداً عن السلطة التنفيذية وعن الأطراف، وعلى السلطة النزاهة أن تكون غير متحيزة ونزيهة وعادلة ومنصفة فيما يتعلق بالأطراف ذات الشأن.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المحرومون من حريتهم / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة / الهيئة القضائية / تحديد شرعية الاحتجاز

المؤشرات

ملاحظة: المؤشرات هي العوامل المستخدمة لقياس مدى أعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها على المستوى المحلي.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / التنفيذ المحلي

المعلومات

انظر أيضاً: التهم / المعلومات الملائمة / كتب الأطفال / المبادئ الإرشادية التربوية / حرية التعبير / حرية طلب المعلومات / المعلومات والتعاون الدولي / المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب / المعلومات الضارة / وسائل الإعلام / المبادئ الإرشادية المهنية

المعلومات والتعاون الدولي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في الوصول إلى المعلومات الملائمة، يتعين على الدول الأطراف تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / حرية طلب المعلومات / التعاون الدولي

المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(د)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في الوصول إلى المعلومات الملائمة، يتعين على الدول الأطراف تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / حرية طلب المعلومات / أطفال السكان الأصليين / المعلومات / أطفال الأقليات اللغوية / وسائل الإعلام

معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٩(٤)

ملاحظة: في الحالات التي ينشأ فيها الفصل بين الوالد وطفله جراء أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، يتعين على تلك الدولة الطرف أن تقدم عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / الاحتجاز / السجن / الفصل عن الوالد (الوالدين)

أطفال السكان الأصليين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٠

ملاحظة: وفقاً لأحد التعريفات، فإن السكان الأصليين أو الشعوب الأصلية هم نسل وأحفاد الشعوب التي سكنت بلداً أو منطقة جغرافية ما في الوقت الذي وصلت فيه شعوب من ثقافات أو أصول إثنية أو عرقية مختلفة، وأصبح الوافدون الجدد فيما بعد مهيمين على تلك البلد أو المنطقة الجغرافية من خلال الغزو أو الاحتلال أو الاستيطان أو غير ذلك من الوسائل. وبموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز للدول الأطراف التي توجد فيها شعوب أصلية أن تحرم الطفل المنتمي إلى تلك المجموعة من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجتهاد بدنيه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. والجدير ذكره أنه قد جرى تشكيل مجموعة عمل تعنى بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٢ من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC).

انظر أيضاً: المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / أطفال الأقليات

وفيات الرضع

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(أ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لخفض وفيات الرضع.

انظر أيضاً: وفيات الأطفال / الصحة والخدمات الصحية

الإبلاغ الفوري بالتهم الجنائية

انظر: التهم

المعاملة أو العقوبة للإنسانية

انظر: المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

معلومات ضارة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في الوصول إلى المعلومات الملائمة، يتعين على الدول الأطراف تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضره، على أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار حق الطفل في حرية التعبير (انظر المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، والتي تشمل الحق في حرية طلب المعلومات، وأنّ الوالدين، وليس الدولة، تقع على عاتقهما المسؤولية الأولى في تربية الطفل ورفاهه (انظر المادة ١٨(١) من اتفاقية حقوق الطفل).

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / حرية طلب المعلومات / وسائل الإعلام / مسؤوليات الوالدين

المؤسسات

انظر: الرعاية البديلة / رعاية الأطفال / المراجعة الدورية للإيداع / التدابير غير الاحتجازية / الإيداع في المؤسسات / حماية الأطفال / معايير الرعاية / معايير الحماية

التبني عبر الحدود

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢١

ملاحظة: حالات التبني التي يتم من خلالها جلب الطفل من بلد ما للعيش في بلد أبويه بالتبني. تتناول المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل الضمانات والمعايير التي يتعين ضمانها من قبل الدول الأطراف التي تقر أو/أو تجيز نظام التبني كوسيلة بديلة لرعاية الطفل، والتي تشمل التبني داخل الدولة والتبني عبر الحدود، وتنص على ضرورة إبلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في هذا الصدد. يمكن الاطلاع على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (١٩٨٦)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يتعلق بالتبني عبر الحدود (١٩٩٣).

انظر أيضاً: التبني / إعادة نظر قضائية / التبني داخل الدولة / الإجراءات

المنظمات الحكومية الدولية

ملاحظة: بموجب المادة ٤٥(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أيضاً أن تحيل إلى هذه الوكالات المختصة، حسبما تراه ملائماً، أية تقارير حكومية تتضمن طلباً أو تشير إلى الحاجة للحصول على المشورة أو المساعدة التقنيتين (انظر المادة ٤٥(ب) من اتفاقية حقوق الطفل).

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الهيئات المختصة / المنظمات غير الحكومية / المشورة والمساعدة التقنيتين

الأطفال النازحون داخليا

ملاحظة: هم الأطفال الذين فرّوا أو طردوا من مجتمعاتهم إلى مناطق أخرى داخل بلدهم أو إقليمهم. أمّا فيما يتعلق بالأطفال الذين أجبروا على مغادرة وطنهم الأم، فينبغي استخدام مصطلح «الأطفال اللاجئين» للإشارة إليهم.

التعاون الدولي

اتفاقية حقوق الطفل: فقرة ١٣ من الديباجة، المادة ٤، المادة ١٧(ب)، المادة ٢٣(٤)، المادة ٢٤(٤)، المادة ٢٨(٣)

ملاحظة: تنص المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

انظر أيضاً: البلدان النامية / التنفيذ المحلي / الأطفال المعوقون والتعاون الدولي / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / التعليم والتعاون الدولي / الصحة والتعاون الدولي / الجهل / الأمية / المعلومات والتعاون الدولي / وسائل التعليم الحديثة / العلوم والتكنولوجيا / المشورة والمساعدة التقنيتين

القانون الإنساني الدولي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢(١)، المادة ٣٨(١)(٤)

ملاحظة: تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة. يمكن الاطلاع على التزامات الدولة وتعهداتها بموجب القانون الإنساني الدولي في معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات

انظر أيضاً: التبني / الرعاية البديلة / الأطفال المحرومون من بيتهم العائلية / التبني عبر الحدود / التبني داخل الدولة / المراجعة الدورية للإيداع / الإيداع في المؤسسات / احترام آراء الطفل / حق الطفل في الاستماع إليه / الفصل عن الوالد (والالدين)

الولاية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٢(١)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف أن تحترم الحقوق الموضحة في اتفاقية حقوق الطفل وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، حيث تتعلق الولاية بسلطة الدولة في ممارسة سلطاتها التي تؤثر على الأشخاص والممتلكات والظروف داخل أراضيها وخارجها، وفقاً للقانون الدولي.

انظر أيضاً: التزامات الدول

جنوح الأحداث

انظر: منع جنوح الأحداث

قضاء الأحداث

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٣)

ملاحظة: نظام العدالة المطبق على «الحدث»: طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. يختلف الحد العمري المستخدم لتحديد الحدث من دولة إلى أخرى. على الدول الأطراف أن تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، ولا سيما تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية والانحرافات.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / الانحرافات / جنوح الأحداث / الحدث المعتدي / الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية / التدابير غير الاحتجازية

الحدث المعتدي

ملاحظة: «الحدث» هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. والجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة. والحدث المعتدي هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له (انظر القاعدة ٢,٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين).

الإنسانية التالية: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (١٩٧٧)، والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧). تشمل أحكام المعاهدات الإنسانية ذات الشأن والمتعلقة بالطفل ما يلي: المواد ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٦٨ و ٧٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)، والمواد ٨ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥(٥) و ٧٦(٣-٢) و ٧٧ و ٧٨ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمادتان ٤(٣) و ٦(٤) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧).

انظر أيضاً: الأطفال في المنازعات المسلحة / المساعدة الإنسانية / حماية اللاجئين

العودة الدولية للأطفال

انظر: النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة

هيئة قضائية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(د)، المادة ٤٠(٢)(ب)(٣)(٥)

ملاحظة: هيئة ذات سلطة قضائية يمنحها لها القانون، وتكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن مختلف الأطراف، ولها سلطة تقديرية للبت في الخلافات حول القانون، بعد الرجوع إلى المعايير والأحكام القانونية.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المحرومون من حريتهم / تحديد شرعية الاحتجاز / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة / سلطة مستقلة ونزيهة

إعادة نظر قضائية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٩(٢)

ملاحظة: وفقاً للمادة ١٩(١)، يجب على الدول الأطراف أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على الرغم من إرادتهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناء بإعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وفي أية دعاوى تقام عملاً بالمادة ١٩(١)، تتاح لجميع الأطراف المعنية فرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / قضاء الأحداث / الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية / الجرم

انظر أيضاً: الاتصال بكلا الوالدين / دخول البلد / جمع شمل الأسرة / القيود المفروضة على الحقوق

الحديث المجرد من حريته

انظر: الأطفال المحرومون من حريتهم

المساعدة القانونية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(ب)(٢)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، كما أقرته المادة ٤٠(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الدفاع / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة / المحاكمة بوجود مستشار قانوني

وقت الفراغ

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣١

ملاحظة: ضمن إقرارها لأهمية الراحة ووقت الفراغ لنمو الطفل، نصت المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ. وإعمالاً لهذا الحق، على الدول الأطراف أن تشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

انظر أيضاً: فرص متساوية / الاستجمام

الحرية الشخصية

انظر: الحرمان من الحرية

الحياة

انظر: الحياة إلى الحق

السجن مدى الحياة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(أ)

ملاحظة: حق الطفل في ألا تفرض عليه عقوبة السجن مدى الحياة وفق ما جاء في المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تحظر هذه الفقرة على الدول الأطراف فرض عقوبة السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / عقوبة الإعدام / الأطفال المحرومون من حريتهم / الأطفال المدانون / السجن

الكفالة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٠(٣)

ملاحظة: الكفالة في الشريعة الإسلامية هي وسيلة بديلة لرعاية الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، على سبيل المثال، الأطفال الذين تركوا لوحدهم أو الأيتام. وبموجب الكفالة، تقوم الأسرة بأخذ الطفل للعيش معها على أساس قانوني دائم، لكن لا يحق لهذا الطفل استخدام اسم الأسرة أو ميراثها.

انظر أيضاً: رعاية بديلة / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

الخطف

انظر: الاختطاف / النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة

معرفة الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(١)

ملاحظة: حق الطفل في معرفة والديه، قدر الإمكان، كما أقرته المادة ١٧(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الهوية / رعاية الوالدين

اللغة

انظر: مساعدة مترجم شفوي / التمييز / المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / أطفال الأقليات اللغوية

مغادرة البلد

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٠

ملاحظة: الحق في مغادرة أي بلد، كما أقرته المادة ١٢(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، لم يرد ذكره في اتفاقية حقوق الطفل، لكن تطرقت اتفاقية حقوق الطفل إلى حق الطفل أو والداه في مغادرة دولة طرف بقصد جمع شمل الأسرة، وحق الطفل أو والداه في مغادرة أي بلد لأغراض الاتصال بأحد الوالدين أو الطفل المقيم في بلد آخر، وقد يخضع هذا الحق إلى قيود محددة.

باعتباره الحد الأعلى لسن التطبيق التلقائي للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

انظر: القيود المفروضة على الحقوق

انظر أيضاً: تعريف الطفل / السن الدنيا

أطفال الأقليات اللغوية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٠

سوء التغذية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(ج)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه في مجال الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

انظر أيضاً: التغذية الكافية / الرضاعة الطبيعية / صحة الطفل وتغذيته / الأمراض / الصحة والخدمات الصحية / الرعاية الصحية الأولية

ملاحظة: الأقلية اللغوية هي مجموعة من الأشخاص داخل إقليم في بلد ما تختلف لغتهم عن لغة الأغلبية. وموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز لتلك الدول الأطراف التي توجد فيها أقليات لغوية حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، من استعمال لغته. كما وأن هذا الحق قد أقرته المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). وتجدر الإشارة إلى المعايير الخاصة باللجان الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

انظر أيضاً: التمييز / المعلومات وأطفال الأقليات اللغوية / أطفال الأقليات

الزواج

انظر: زواج الأطفال

التزامات النفقة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٧(٢)

وسائط الإعلام

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(أ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في الوصول إلى المعلومات الملائمة، يتعين على الدول الأطراف تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

انظر أيضاً: المعلومات الملائمة / كتب الأطفال / حرية المعلومات / المعلومات والأقليات اللغوية للأطفال / المعلومات الضارة

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف الاعتراف بأن يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

انظر أيضاً: مستوى معيشي لائق / مساعدة الأسرة / مسؤوليات الوالدين / تحصيل النفقة

الرشد

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١

المساعدة المادية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٧(٣)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في مستوى معيشي لائق، يتعين على الدول الأطراف تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم للأسرة المحتاجة، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

انظر أيضاً: التغذية الكافية / مستوى معيشي لائق / مساعدة الأسرة / مسؤوليات الوالدين

ملاحظة: يشير الرشد أو النضج إلى السن القانوني الذي تبدأ عنده المشاركة السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من أشكال المشاركة في مختلف البلدان، حيث يتم بلوغ سن الرشد في معظم البلدان عند سن معينة. ومع ذلك، في بعض البلدان يتم تحديد سن الرشد أيضاً من خلال، على سبيل المثال، الزواج أو الخدمة العسكرية. وموجب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، بمجرد بلوغ الإنسان سن الثامنة عشرة تصبح اتفاقية حقوق الطفل غير سارية عليه تلقائياً. وبما أن هذه المادة تقر بأن سن الثامنة عشرة لا يتوافق بالضرورة مع السن الذي يتم عنده بلوغ سن الرشد في بعض البلدان، فإنها تتيح لتلك الدول الأطراف، التي يمكن لطفل فيها لم يتجاوز الثامنة عشرة الوصول لسن الرشد، تحديد السن هذا (الثامنة عشرة)

انظر: المعلومات الملائمة / المعلومات الضارة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٢(٢)(أ)

ملاحظة: تلزم المادة ٣٢(٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ تدابير لإعمال حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل. تشمل المواد ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى المادة ١٠(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، والمادة ٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١). كما تحدّد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (١٩٧٣) سن الثامنة عشرة كحد أدنى للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، وتحدّد سن الخامسة عشرة كحد أدنى للعمل، وتجيّز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة.

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / ظروف العمل / الاستغلال الاقتصادي / إنفاذ معايير عمالة الأطفال / العمل الضار / العمل الخطر / ساعات العمل / السن الدنيا

أطفال الأقليات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٠

ملاحظة: الأقلية هي مجموعة من الأفراد يمثلون أقلية داخل أراضي بلد ما. بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز لتلك الدول الأطراف التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن تحرم الطفل المنتمي لتلك الأقليات من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجتهاد دينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. كما وأنّ هذا الحق قد أقرته المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). وتجدر الإشارة إلى المعايير الخاصة باللجان الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

انظر أيضاً: التمييز / أطفال الأقليات العرقية / أطفال السكان الأصليين / أطفال الأقليات اللغوية / أطفال الأقليات الدينية

القصر

انظر: الرشد

المساعدة الطبية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية

الأطفال المعوقون ذهنياً

انظر: الأطفال المعوقون

السن الدنيا

ملاحظة: يتمتع القاصر في معظم البلدان في سن معينة بأهلية قانونية خاصة للتصرف بشكل مستقل في بعض الأمور الهامة. عملاً بالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تتناول تعريف الطفل، طلبت لجنة حقوق الطفل من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة حول الحد الأدنى للسن القانونية المحددة لأغراض مختلفة، بما في ذلك في جملة أمور، المشورة القانونية أو الطبية دون موافقة الوالدين، ونهاية التعليم الإلزامي، والعمل بدوام جزئي، والعمل بدوام كامل، والعمل الخطر، والموافقة على ممارسة الجنس، والزواج، والتطوع في القوات المسلحة، والتجنيد في القوات المسلحة، والشهادة الطوعية في المحكمة، والمسؤولية الجنائية، والحرمان من الحرية، والسجن، واستهلاك الكحول أو المواد الأخرى الخاضعة للرقابة.

انظر أيضاً: تعريف الطفل / الرشد / السن الدنيا لسن المسؤولية الجنائية / السن (الأعمار) الدنيا للالتحاق بالعمل

السن الدنيا للمسؤولية الجنائية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٣)(أ)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف تعزيز تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. توصي القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام ١٩٨٥ بعدم تحديد بداية سن المسؤولية الجنائية على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / الانحرافات / قضاء الأحداث / السن الدنيا

وسائل التعليم الحديثة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(٣)

الأصل الوطني

انظر: التمييز

ملاحظة: تلزم المادة ٢٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف تيسير الوصول إلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

انظر أيضاً: البلدان النامية / التعليم / التعليم والتعاون الدولي / التعاون الدولي

الجنسية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٧

معدل الوفيات

انظر: وفيات الأطفال / وفيات الرضع

الاسم

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٧(١)

ملاحظة: حق الطفل في الاسم منذ ولادته كما أقرته المادة ٧(١) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث إن القصد من هذه المادة تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل وحمايتها، وهذه مسألة ذو أهمية أساسية، حيث أن الاسم هو المرجع الأول لكل من الطفل والمجتمع كوسيلة لتحديد الطفل وعائلته، لذلك فهو ذو أهمية خاصة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال الذين تركوا لوحدهم والأطفال اللقطاء.

انظر أيضاً: تسجيل الولادة / الأطفال المولودون خارج إطار الزواج / الصلات العائلية / الهوية / الجنسية / الحفاظ على الهوية

الإهمال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٩

انظر: الإساءة والإهمال

التدابير غير الاحتجازية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٤)

ملاحظة: ينبغي على الدول الأطراف أن تقدّم بدائل للرعاية المؤسسية للأطفال المدانين لضمان معاملتهم بطريقةٍ تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء وتشمل تلك التدابير غير الاحتجازية، في جملة أمور، أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، وبرامج التعليم والتدريب المهني.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المدانون / الحرمان من الحرية / الاحتجاز / السجن / معاملة الأطفال المدانين

عدم التمييز

انظر: التمييز

التبني داخل الدولة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢١

ملاحظة: التبني الذي لا ينطوي على إخراج الطفل خارج حدود بلده الأم. تتناول المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل الضمانات والمعايير التي يتعين ضمانها من قبل الدول الأطراف التي تقر و/أو تجيز نظام التبني كوسيلة بديلة لرعاية الطفل، والتي تشمل التبني داخل الدولة والتبني عبر الحدود، وتنص على ضرورة إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في هذا الصدد. يمكن الاطلاع على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦.

انظر أيضاً: التبني / التبني عبر الحدود / إعادة نظر قضائية / الإجراءات

المنظمات غير الحكومية

ملاحظة: بموجب المادة ٤٥(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أيضاً أن تحيل إلى هذه الوكالات المختصة، حسبما تراه ملائماً، أية تقارير حكومية تتضمن طلباً أو تشير إلى الحاجة للحصول على المشورة أو المساعدة التقنيتين (انظر المادة ٤٥(ب) من اتفاقية حقوق الطفل).

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الهيئات المختصة / المنظمات الحكومية الدولية / المشورة والمساعدة التقنيتين

الجرم

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(أ)، المادة ٤٠(٤)

ملاحظة: أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المدانون / الحدث المعتدي

المجرم

انظر: الأطفال المتهمون / الأطفال المدانون / الحدث المعتدي

الرأي (الآراء)

انظر: التمييز / حرية التعبير / احترام آراء الطفل

الاتجار بالأعضاء

ملاحظة: كان هناك عدد متزايد من التقارير التي لم تثبت صحتها بعد حول الاتجار بالأطفال بقصد بيع أعضائهم، فقد ذكر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني ببيع الأطفال عام ١٩٩٤ أن البحث عن أدلة حول الاتجار بأعضاء الأطفال يمثل صعوبات كبيرة، على الرغم من وجود أدلة على وجود سوق لعرض أعضاء الأطفال. تنص مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية على أنه لا ينبغي إزالة أي عضو من أعضاء طفل على قيد الحياة باستثناء إزالة الأنسجة المتجددة، وتحظر تقديم أو تلقي المال في مقابل ذلك. أمّا فيما يتعلق بمواد وبند اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حظر الاتجار بالأعضاء، فهي تشمل المادة ٦ التي تناول الحق في الحياة، والمادة ٣٥ التي تناول الحق في الحماية من البيع والاتجار، وكذلك المادة ٣٦ التي تناول الحق في الحماية من سائر أشكال الاستغلال.

انظر أيضاً: الاستغلال / الحق في الحياة / البيع والاتجار

الأيام

انظر: الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية

إساءة أو إهمال الوالدين

انظر: الإساءة والإهمال

سلطة الوالدين

انظر: مسؤوليات الوالدين

لا عقوبة بدون نص قانوني

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(أ)

ملاحظة: تمنح المادة ٤٠(٢)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل للطفل الحق في عدم ادعاء انتهاكه لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المدانون

التغذية

انظر: التغذية الكافية / صحة الطفل وتغذيته / سوء التغذية

التزامات الدول

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢(١)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف احترام الحقوق الموضحة في اتفاقية حقوق الطفل وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز.

انظر أيضاً: تعريف الطفل / التمييز / التنفيذ المحلي / الولاية / شرط وقائي

رعاية الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٧(١)

ملاحظة: حق الطفل في الحصول على رعاية والديه، قدر الإمكان، على النحو الذي أقرته المادة ١٧(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: معرفة الوالدين / توجيه الوالدين / مسؤوليات الوالدين

توجيه الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف أن تحترم مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً على الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد اللائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الجماعة / المساواة بين الوالدين / قدرات الطفل المتطورة / الأسرة الموسعة / حرية الدين / رعاية الوالدين / مسؤوليات الوالدين

مسؤوليات الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٨(١)، المادة ٢٧(٢)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف الإقرار بأن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. كما وينبغي على الدول الأطراف أن تقر بأن يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

انظر أيضاً: المساواة بين الوالدين / مساعدة الأسرة / المعلومات الضارة / التزامات النفقة / المساعدة المادية / رعاية الوالدين / توجيه الوالدين / تحصيل النفقة

الوالدان

انظر: الاتصال بكلا الوالدين / المساواة بين الوالدين / معلومات عن الوالد أو الطفل الغائب / معرفة الوالدين / التزامات النفقة / رعاية الوالدين / توجيه الوالدين / مسؤوليات الوالدين / الفصل عن الوالد (الوالدين)

المشاركة في القتال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٨(٢)

ملاحظة: يشارك الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية بشكل مباشر عبر الانخراط في القتال، أو بشكل غير مباشر من خلال تحري المعلومات العسكرية وإرسالها، ونقل الأغذية والأسلحة والذخائر. يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في أعمال القتال. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. كما أن الأعمار الدنيا المحددة في الدول الأطراف لأغراض التطوع والتجنيد في القوات المسلحة وثيقة الصلة بهذه البنود والمواد.

انظر أيضاً: الأطفال في المنازعات المسلحة / التجنيد

التجمع السلمي

انظر: حرية التجمع

الإجراءات الجزائية

انظر: إدارة شؤون الأحداث / الإجراءات القانونية الواجبة

المراجعة الدورية للإيداع

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٥

ملاحظة: وفقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن للطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية الحق في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

انظر أيضاً: الرعاية البديلة / الإيداع / الخدمات الصحية والصحية / إعادة نظر قضائي / الإيداع في المؤسسات / الإجراءات

الأطفال المعوقون جسدياً

انظر: الأطفال المعوقون

الإيداع في المؤسسات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٠(٣)

ملاحظة: تنص المادة ٢٠(٣) من اتفاقية حقوق الطفل على أنَّ الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية قد تشمل، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

انظر أيضاً: الرعاية البديلة / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / إعادة نظر قضائية / المراجعة الدورية للإيداع / الإجراءات

اللعب

انظر: الاستجمام

رأي سياسي

انظر: التمييز

منع جنوح الأحداث

ملاحظة: تمنح المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل الحماية للأطفال المخالفين للقانون. كما أقر المجتمع الدولي بالحاجة إلى تطوير أساليب واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع الأطفال من انتهاك القانون. انظر في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٠ بشأن وضع معايير لمنع جنوح الأحداث (١٩٨٥) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث أو ما يعرف بتوجيهات الرياض (١٩٩٠).

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث

الرعاية الصحية الوقائية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(و)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتطوير الرعاية الصحية الوقائية.

انظر أيضاً: الأمراض / الصحة والخدمات الصحية / الرعاية الصحية

التعليم الابتدائي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(أ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

انظر أيضاً: التعليم الإلزامي / التعليم / التعليم المجاني

الرعاية الصحية بعد الولادة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(د)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات بعد الولادة.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / الرعاية الصحية قبل الولادة

الرعاية الصحية قبل الولادة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤(٢)(د)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية / الرعاية الصحية بعد الولادة

الحفاظ على الهوية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٨

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي، حيث أنَّ المقصد من هذا الحق هو تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل وحمايتها. وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل

الرعاية الصحية الأولية

اتفاقية حق الطفل: المادة ٢٤(ب)

المدارس الخاصة

انظر: المؤسسات التعليمية

الإجراءات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٩(٢)، المادة ٢١(أ)

ملاحظة: بموجب المادة ١٩(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول الأطراف أن تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وفي أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها (المادة ٢٩(٢)). في حين تنص المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل على ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في بلدهم.

انظر أيضاً: التبني / الرعاية البديلة / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / التبني عبر الحدود / التبني داخل الدولة / المراجعة الدورية للإيداع / الإيداع في المؤسسات / احترام رأي الطفل / حق الطفل في الاستماع إليه / الفصل عن الوالد (الوالدين)

مساعدة قانونية فورية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(د)

ملاحظة: حق كل طفل محروم من حريته في الحصول فوراً على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة على النحو الذي أقرته المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / تحديد شرعية الاحتجاز

محاكمة سريعة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٣)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في الحصول على محاكمة سريعة دون تأخير لا مبرر له على النحو الذي أقرته المادة ٤٠(٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / تحديد شرعية الاحتجاز

الملكية

انظر: التمييز

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والخدمات الصحية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، حيث تشمل الرعاية الصحية الأولية على الأقل، وفقاً للمبدأ السابع من إعلان ألما آتا (١٩٧٨)، التثقيف حول المشكلات الصحية الشائعة وطرق الوقاية منها والسيطرة عليها، وتعزيز الإمدادات الغذائية والتغذية السليمة، وتوفير إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة والإصحاح البيئي الأساسي، ورعاية صحة الأم والطفل، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والتحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، والوقاية من الأمراض المستوطنة محلياً ومكافحتها، والعلاج المناسب للأمراض والإصابات الشائعة، إلى جانب توفير الأدوية الأساسية.

انظر أيضاً: الأمراض / الصحة وخدمات الرعاية الصحية / الرعاية الصحية / سوء التغذية

ظروف الاحتجاز

انظر: المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التدابير غير الاحتجازية / معايير الرعاية / معايير الحماية / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المدانين / معاملة الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية / التعذيب

الخصوصية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٦

ملاحظة: تعطي المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل للطفل الحق في ألا يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني له في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، والحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

انظر أيضاً: المراسلات / الشرف والسمعة / خصوصية الأطفال المتهمين / احترام الأسرة / احترام المنزل

خصوصية الأطفال المتهمين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٧)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في احترام خصوصيته وحياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى على النحو الذي أقرته المادة ٤٠(٢)(ب)(٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الخصوصية / معاملة الأطفال المتهمين

الدعارة

انظر: استغلال الأطفال في الدعارة

حماية الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣(٢)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه.

انظر أيضاً: رعاية الأطفال / معايير الحماية

الصحة العامة أو الأخلاق

انظر: القيود المفروضة على الحقوق

النظام العام

انظر: القيود المفروضة على الحقوق

السلامة العامة

انظر: القيود المفروضة على الحقوق

العقوبة

انظر: العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / التدابير غير الاحتجازية / الانضباط في المدرسة / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

التمييز العنصري

انظر: التمييز

التصديق

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٧

ملاحظة: تنص المادة ٤٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن اتفاقية حقوق الطفل تخضع للتصديق، في حين تنص المادة ٤٨ على أن باب الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل يبقى مفتوحاً لجميع الدول. لكي تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، يجب عليها إما التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. يشير كل من التصديق

والانضمام إلى الفعل الذي تعرب بموجبه السلطات المختصة في الدولة عن موافقتها على الالتزام باتفاقية حقوق الطفل، والفرق الوحيد بين الفعلين هو أن التصديق ينطبق على الدول التي وقعت بالفعل على الاتفاقية، بينما الانضمام ينطبق على الدول التي لم توقع بعد، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. واعتباراً من ١٠ مارس/آذار ١٩٩٥، كان هناك ١٧٠ بلداً قد قامت بالفعل على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إليها.

انظر أيضاً: الانضمام / الانسحاب / الإيداع / الدخول حيز التنفيذ / التوقيع

التعافي وإعادة الإدماج

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٩

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير المناسبة لنشجيع التعافي الجسدي والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال، والتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة.

انظر أيضاً: الاختطاف / الإساءة والإهمال / استغلال الأطفال في المواد الإباحية / استغلال الأطفال في الدعارة / الأطفال في المنازعات المسلحة / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / إنتاج المخدرات / الاتجار بالمخدرات / الاستغلال الاقتصادي / الاستغلال / البيع والاتجار / الاستغلال الجنسي / التعذيب

تحصيل النفقة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٧(٤)

ملاحظة: تلزم المادة ٢٧(٤) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات متعلقة بتحصيل النفقة من خارج الدولة. تشمل المعاهدات والاتفاقات الدولية الحالية اتفاقية لاهاي بشأن القانون المطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال (١٩٥٦)، واتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة وإنفاذها (١٩٧٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التزامات الإعالة (١٩٨٩).

انظر أيضاً: النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة / التزامات النفقة / مسؤوليات الوالدين

الاستجمام

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣١

ملاحظة: تضمن المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في مزاوله الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، ويتعين على الدول الأطراف أن تشجع على توفير فرص مناسبة ومتساوية للأنشطة الاستجمامية والترفيهية.

انظر أيضاً: فرص متساوية / وقت الفراغ

التجنيد

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٨(٣)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. كما أن الأعمار الدنيا المحددة في الدول الأطراف لأغراض التطوع والتجنيد في القوات المسلحة وثيقة الصلة بهذه البنود والمواد. كما جاء ذكر قضية تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في المادة ٧٧(٢) من بروتوكول جنيف الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (١٩٧٧)، والمادة ٤(٣)(ج) من بروتوكول جنيف الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧).

انظر أيضاً: الأطفال في المنازعات المسلحة / المشاركة في القتال

منظمات مساعدة اللاجئين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢(٢)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف أن توفر، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية الطفل اللاجئ ومساعدته، بما في ذلك البحث عن والديه أو عن أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته.

انظر أيضاً: البحث عن الأسرة / الأطفال اللاجئين / حماية اللاجئين / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الأطفال اللاجئين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢

ملاحظة: تمنح المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل حقوقاً خاصة للأطفال اللاجئين. وبموجب هذه الفقرة، يُعرّف الطفل اللاجئ على

أنه طفل يسعى للحصول على وضع لاجئ خارج بلده أو مكان إقامته المعتاد السابق، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر. وبالتالي على الدول الأطراف ضمان حصول هؤلاء الأطفال على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وفي غيرها من المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أطرافاً فيها (انظر «حماية اللاجئين»). وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على والدي الطفل اللاجئ أو أفراد أسرته، يجب منح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: اللاجئين المصوبون / جمع شمل الأسرة / البحث عن الأسرة / المساعدة الإنسانية / منظمات مساعدة اللاجئين / حماية اللاجئين / وضع لاجئ / الأطفال اللاجئين غير المصوبين / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

حماية اللاجئين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢

ملاحظة: إن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا (١٩٦٩)، وإعلان قرطاجنة (١٩٨٤) تلعب دوراً هاماً في المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، بالإضافة إلى تفويض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي تختص بتوفير الحماية الدولية للاجئين تحت مظلة الأمم المتحدة، والعمل مع الحكومات على إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم. إلى جانب ذلك، تتناول المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل حماية الأطفال اللاجئين، وتُلزم الدول الأطراف بضمان تلقّيهم الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول الأطراف في الاتفاقية أطرافاً فيها.

انظر أيضاً: المساعدة الإنسانية / القانون الإنساني الدولي / منظمات مساعدة اللاجئين / الأطفال اللاجئين / وضع لاجئ / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وضع لاجئ

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢

ملاحظة: تحدّد الاتفاقية للعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بدون سن، ولا يتضمنان أي نص خاص لوضع الأطفال اللاجئين، غير أنهما تُلزمان الدول الأطراف بتطبيق معيار الخوف المبرر من الاضطهاد لمنح وضع لاجئ، علماً أن تطبيق هذا المعيار على الطفل لا يثير عادة أي مشكلة عندما يكون، كما

التزامات الإبلاغ

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٤

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تقدم إلى لجنة حقوق الطفل تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وفي غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل خمس سنوات.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / نشر التقارير / التنفيذ المحلي

السمعة

انظر: الشرف والسمعة

التحفظات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٥١

ملاحظة: تُعرّف المادة (١)٢(د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة». وهنا يجب التمييز بين التحفظات والإعلانات أو البيانات الأخرى الصادرة بشأن معاهدة ما والتي لا يُقصد بها أن يكون لها الأثر القانوني للتحفظ، مثل التفاهات والبيانات السياسية والإعلانات. تعلن معظم المعاهدات عن مواقفها فيما يتعلق بتلقي التحفظات، حيث يحدد البعض منها أن التحفظات ممكنة فيما يتعلق بنص أو بند معين فقط، بينما يحظر البعض الآخر تماماً أي تحفظات. هذا وتنص المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجوز للدول إبداء تحفظات عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويتعين على الأمين العام للأمم المتحدة تلقي تلك التحفظات وتعميمها على جميع الدول، غير أنه لا يجوز إبداء التحفظات التي تتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. كما وردت قواعد قانون المعاهدات الدولية بشأن التحفظات في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

انظر أيضاً: التعديلات / الانسحاب / الإبداع

الموارد

انظر: التنفيذ المحلي

في معظم الحالات، برفقة والديه، لكن إعطاء وضع لاجئ لطفل لا يرافقه والديه أكثر صعوبة ويتطلب اهتماماً خاصاً. اعتماداً على القانون المعمول به في بلد ما، يمكن منح الطفل الذي يلتمس اللجوء وضع لاجئ عند وجود خوف مبرر من تعرضه للاضطهاد على النحو المحدد في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ أعلاه، ووضع لاجئ على النحو المحدد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)، أو وضع لاجئ على النحو المحدد في إعلان قرطاجنة (١٩٨٤). في حال رفض طلب اللجوء، فقد يُسمح للطفل بالبقاء بصفة مهاجر مُمنح له لأسباب إنسانية أخرى، أو قد يصدر بحقه أمر رفض أو أمر ترحيل. من المهم كذلك ملاحظة أن المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل تمنح الحماية ليس فقط للطفل الذين مُنح وضع لاجئ في الدول الأطراف المضيفة، ولكن أيضاً للطفل الذين يسعى للحصول على وضع لاجئ.

انظر أيضاً: الأطفال اللاجئين المصحوبون / الأطفال اللاجئين / حماية اللاجئين / الأطفال اللاجئين غير المصحوبين

إعادة التأييد

انظر: الصحة والخدمات الصحية / التدابير غير الاحتجازية / التعافي وإعادة الإدماج / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

الدين

انظر: التمييز / حرية الدين / أطفال الأقليات الدينية

أطفال الأقليات الدينية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٠

ملاحظة: الأقلية الدينية هي مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى دين أو معتقد مشترك ضمن أقلية داخل أراضي الدولة الواحدة. بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز للدول الأطراف التي توجد فيها أقليات دينية أن تحرم الطفل المنتمي إلى هذه الأقلية من الحق في الإجهار بدينه أو ممارسة شعائره، مع بقية أفراد المجموعة. وهو حق أقرته أيضاً المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). وتجدر الإشارة إلى المعايير الخاصة باللجان الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

انظر أيضاً: التمييز / حرية الدين / أطفال الأقليات

احترام الأسرة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٦

ملاحظة: حق الطفل في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة وخصوصياته أو أسرته، وكذلك حقه في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل على النحو الذي أقرته المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر: الصلات العائلية / جمع شمل الأسرة / الخصوصية / الفصل عن الوالد (الوالدين)

احترام المنزل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٦

ملاحظة: حق الطفل في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة وخصوصياته أو أسرته، وكذلك حقه في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل على النحو الذي أقرته المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر: الخصوصية

احترام آراء الطفل

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٢

ملاحظة: تكفل المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس حياته، والحق في أخذ هذه الآراء في الاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه.

انظر أيضاً: المصلحة الفضلى للطفل / التمييز / قدرات الطفل المتطورة / حرية التعبير / إعادة نظر قضائية / الإجراءات / حق الطفل في الاستماع إليه

الراحة

انظر: وقت الفراغ

القيود المفروضة على الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٠(٢)، المادة ١٣(٢)، المادة ١٤(٣)، المادة ١٥(٢)

ملاحظة: يُسمح للدول الأطراف بالحد من أو تقييد تمتع الطفل بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل فقط عندما تسمح القيود التي ينص عليها القانون ذات الصلة بذلك، على أن تكون تلك القيود ضرورية على أساس واحد أو أكثر من الأسباب المذكورة في نص القانون، مثل حماية الأمن الوطني أو النظام العام.

انظر أيضاً: حرية التجمع / حرية تكوين الجمعيات / حرية التعبير / حرية الدين / مغادرة البلد

عودة الأطفال

انظر: النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة

المراجعة

انظر: إدارة شؤون الأحداث / الاستئناف / إعادة نظر قضائية / الإجراءات

حق الطفل في الاستماع إليه

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٩(٢)، المادة ١٢(٢)

ملاحظة: حق الطفل في أن تتاح له فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تؤثر عليه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة.

انظر أيضاً: إعادة نظر قضائية / الإجراءات / احترام آراء الطفل / الفصل عن الوالد (الوالدين)

الحق في الحياة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٦

ملاحظة: الحق في الحياة على النحو الذي أقرته المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل. ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ليس فقط لمنع الحرمان من الحق في الحياة بفعل الأعمال الإجرامية ولكن أيضاً لمنع القتل التعسفي من قبل قوات الأمن التابعة لها. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الحق في الحياة لا يمكن فهمه بشكل صحيح بطريقة تقييدية وأن صون هذا الحق يستدعي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية، بما في ذلك جميع التدابير الممكنة للحد من وفيات الرضع وزيادة متوسط العمر المتوقع، لا سيما في اعتماد تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة.

انظر أيضاً: عقوبة الإعدام / الاتجار بالأعضاء / البقاء والنمو

البيع والاتجار

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٥

ملاحظة: وفقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني ببيع الأطفال، فإنّ التبني (عبر الحدود) والعمل القسري والاستغلال الجنسي هي الممارسات الثلاث الرئيسية التي تحدث وتفضي إلى بيع الأطفال

العلوم والتكنولوجيا

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(٣)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، ولا سيما بهدف تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

انظر أيضاً: البلدان النامية / التعليم / التعليم والتعاون الدولي / التعاون الدولي

التعليم الثانوي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(ب)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم العام والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، من خلال على سبيل المثال إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

انظر أيضاً: التعليم / المساعدة التعليمية / التعليم المجاني / التعليم العام / التعليم المهني

أحكام ذاتية التنفيذ

انظر: قابلية التطبيق

أدلة تجريم الذات

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٤)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب على النحو الذي أقرته المادة ٤٠(٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / قرينة البراءة

الحكم على الأطفال

انظر أيضاً: عقوبة الإعدام / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / السجن مدى الحياة / التدابير غير الاحتجازية / التعذيب / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

والاتجار بهم، وقد كان هناك عدد متزايد من التقارير، التي لم تثبت صحتها بعد، حول الاتجار بالأطفال من أجل بيع أعضائهم، علماً أن حق الطفل في الحماية من بيعه أو الاتجار به معترف به بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

انظر أيضاً: الاختطاف / الاستغلال / الاتجار بالأعضاء / التعافي وإعادة الإدماج / الرق

الشرط الوقائي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤١

ملاحظة: إن الغرض من الشرط الوقائي المنصوص عليه في المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الطفل هو ضمان حماية المعايير العليا والحقوق الإضافية المدرجة في قانون الدول الأطراف، أو في المعاهدات الإقليمية والدولية الأخرى التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها.

انظر أيضاً: التنفيذ المحلي / التزامات الدول

الحضور في المدارس

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(هـ)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس.

انظر أيضاً: معدلات ترك الدراسة / التعليم

الانضباط في المدرسة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(٢)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان إدارة الانضباط والنظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع قانون حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الإساءة والإهمال / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الفصل عن السجناء البالغين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(ج)

ملاحظة: حق كل طفل محروم من حريته في فصله عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، على النحو الذي أقرته المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

الفصل عن الوالد (الوالدين)

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٩

ملاحظة: تنص المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في عدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناءً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى، على سبيل المثال في حالات إساءة المعاملة والإهمال أو عندما يكون الوالدان مطلقين أو منفصلين عن بعضهما البعض.

انظر أيضاً: الاتصال بكل الوالدين / جمع شمل الأسرة / النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة / معلومات عن الوالد الغائب أو الطفل / إعادة نظر قضائية / الإجراءات / احترام الأسرة / حق الطفل في الاستماع إليه

انفصال الوالدين

انظر أيضاً: الاتصال بكل الوالدين / الفصل عن الوالد (الوالدين)

التمييز على أساس الجنس

انظر: التمييز

الإساءة الجنسية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ١٩(١)، المادة ٣٤

ملاحظة: حق الطفل في الحماية من الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يقوم على رعاية الطفل، على النحو الذي أقرته المادة ١٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٣٤ من اتفاقية الطفل، يتعين على الدول الأطراف حماية الطفل من جميع أشكال الانتهاك الجنسي من قبل أشخاص آخرين، بما في ذلك حمل الطفل أو إكراهه على الانخراط في أي نشاط جنسي غير مشروع.

انظر أيضاً: الإساءة والإهمال / الاستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٤

ملاحظة: حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو في العروض والمواد الداعرة، على النحو الذي أقرته المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: استغلال الأطفال في المواد الإباحية / استغلال الأطفال في الدعارة / الاستغلال / التعافي وإعادة الإدماج / الإساءة الجنسية

التوقيع

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٦

ملاحظة: تنص المادة ٤٦ من اتفاقية حقوق الطفل على أن باب التوقيع على الاتفاقية يفتح لجميع الدول، لكن عادة ما تأتي هذه الخطوة قبل التصديق على الاتفاقية من قبل ممثلي الدول، والتوقيع عليها لا يعني أن الدول قد أعطت موافقتها على الالتزام بها، حيث أنه بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن الموافقة عليها تكون إما بالتصديق أو الانضمام فقط. ومع ذلك، فإن التوقيع يلزم الدول بالامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تنافي مقاصد الاتفاقية والغرض منها توضيح نيتها بعدم الانضمام إليها (انظر المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩).

انظر أيضاً: الانضمام / الإيداع / التصديق

ملاحظة: الرق هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها (المادة ١ من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦). يُحظر الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الرئيسية (انظر المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والمادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، وكذلك بموجب اتفاقية الرق (١٩٢٦) والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦). ومن المسائل المتعلقة بالأطفال العمل لرد الدين أو استعباد الدين وجوانب محددة من الاتجار بالأطفال.

انظر أيضاً: استعباد الدّين / عمالة الأطفال / الاستغلال الاقتصادي / الاستغلال / العمل الجبري / البيع والاتجار / الرق

التأمين الاجتماعي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٦

ملاحظة: حق كل طفل في الاستفادة والانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، على النحو الذي أقرته المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: مساعدة الأسرة / الضمان الاجتماعي

الأصل الاجتماعي

انظر: التمييز

الحقوق الاجتماعية

انظر: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الضمان الاجتماعي

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٦

ملاحظة: حق كل طفل في الاستفادة والانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، على النحو الذي أقرته المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: مساعدة الأسرة / التأمين الاجتماعي

انظر: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

مستوى المعيشة

انظر: مستوى معيشي لائق

معايير الرعاية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣(٣)

ملاحظة: ينبغي على الدول الأطراف ضمان امتثال المؤسسات والخدمات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال للمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكفاءة الإشراف.

انظر أيضاً: رعاية الطفل / رعاية الأطفال / معايير الحماية

معايير الحماية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣(٣)

ملاحظة: ينبغي على الدول الأطراف ضمان امتثال المؤسسات والخدمات والمرافق المسؤولة عن حماية الأطفال للمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكفاءة الإشراف.

انظر أيضاً: حماية الأطفال / معايير الرعاية

الدولة الطرف

انظر: الانضمام / التنفيذ المحلي / التزامات الدول / التصديق / التزامات الإبلاغ

انعدام الجنسية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٧(٢)

ملاحظة: من أجل إعمال حق الطفل في اكتساب الجنسية، يتعين على الدول الأطراف تعزيز سبل الوقاية من حالة انعدام الجنسية للطفل.

انظر أيضاً: الجنسية / الحفاظ على الهوية

الحالة

انظر: تسجيل الولادة / تعريف الطفل / التمييز / الهوية / الرشد / السن الدنيا / الاسم

الإعدام بإجراءات موجزة

انظر: الحق في الحياة

البقاء والنمو

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٦(٢)

ملاحظة: حق الطفل في البقاء والنمو على النحو الذي أقرته المادة ٦(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تكفل الدول الأطراف أن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. ويرتبط حق الطفل في البقاء والنمو ارتباطاً وثيقاً بحقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وفي الخدمات الصحية، وفي مستوى معيشي لائق. وفي سياق الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية (WHO) واليونسف، تشمل التدابير لضمان «البقاء» رصد النمو، والإمالة الفموية، ومكافحة الأمراض، والرضاعة الطبيعية، والتحصين، والمباعدة بين فترات الحمل، والغذاء، ومحو الأمية بين الإنثاء. يمكن الاطلاع أيضاً على الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، حيث جرى تبني هذه الصكوك في مؤتمر القمة العالمي للطفل الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠.

انظر أيضاً: التغذية الكافية / مستوى معيشي لائق / الصحة والخدمات الصحية / الحق في الحياة

المشورة والمساعدة التقنيتين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٥(ب)

ملاحظة: يعمل مركز حقوق الإنسان من مقره في مكتب الأمم المتحدة في جنيف كأمين عام للأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان، ومن أبرز مهامه الرئيسية إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، حيث يهدف هذا البرنامج إلى زيادة مستوى التمتع الفعّال بحقوق الإنسان من خلال مشاريع ملموسة مصممة لتعزيز البنى التحتية الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الديمقراطية. وتتراوح هذه المشاريع من تقديم المشورة للحكومات بشأن تشريعات حقوق الإنسان المحلية إلى ترجمة اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية إلى اللغات المحلية والعمل على تعميمها. وتهدف هذه الأنشطة إلى خلق مناخ يفضي إلى احترام حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تطبيق القواعد والمعايير الدولية التي صيغت داخل أروقة الأمم المتحدة. ويقدم صندوق التبرعات للمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان دعماً مالياً إضافياً في هذا المجال، في حين تأتي المادة ٤٥(ب) من اتفاقية حقوق الطفل كمكملة لهذا البرنامج من الخدمات الاستشارية

والمساعدة التقنية من خلال تأكيدها على أن تحيل لجنة حقوق الطفل، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الهيئات المختصة / البلدان النامية / المنظمات الحكومية الدولية / التعاون الدولي / المنظمات غير الحكومية / منظمة الأمم المتحدة للطفولة / وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

الشهادة أو الاعتراف بالذنب

انظر: أدلة تجريم الذات

الأفكار

انظر: حرية الفكر والوجدان

التعذيب

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧(أ)

ملاحظة: حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الذي أقرته المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، ويهدف هذا الحق إلى حماية كرامة الطفل وسلامته الجسدية والعقلية. ويمكن في هذا الصدد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٨٥).

انظر أيضاً: المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / التعافي وإعادة الإدماج / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

النقابات العمالية

ملاحظة: تنص المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، لكنها لا تذكر صراحةً حق الطفل في تكوين النقابات والانضمام إليها. ومع ذلك، أثناء صياغة هذه المادة، كان هناك رأي مفاده أنه ينبغي الاعتراف بأن الأطفال الأكبر سناً، ولا سيما الأطفال الذين تجاوزوا الحد الأدنى للسن القانونية للاتحاق بالعمل، لهم الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية.

انظر أيضاً: عمالة الأطفال / تطبيق معايير عمالة الأطفال / حرية تكوين الجمعيات

ملاحظة: حق الطفل المتهم في المعاملة الملائمة بموجب المادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أن يعامل الطفل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وبالتالي تعزيز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، ويراعى في ذلك سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / خصوصية الأطفال المتهمين / التعذيب / المحاكمة بحضور الوالدين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٧ (ج)

ملاحظة: حق الطفل المحروم من حريته في المعاملة الملائمة كما أقرته المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف ضمان معاملة الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. ويشمل الحق في المعاملة الملائمة الحق في فصله عن السجناء البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، والحق في البقاء على اتصال بأفراد أسرته من خلال المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

انظر أيضاً: الأطفال المحرومون من حريتهم / المراسلات / المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة / التمييز والعقوبة / الفصل عن السجناء البالغين / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المدانين

معاملة الأطفال المدانين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠ (١)

ملاحظة: حق الطفل المتهم في المعاملة الملائمة بموجب المادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أن يعامل الطفل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وبالتالي تعزيز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، ويراعى في ذلك سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

انظر أيضاً: إدارة شؤون الأحداث / الأطفال المدانون / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٤ (٣)

ملاحظة: يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وتشمل هذه الممارسات التقليدية ممارسات ضارة مثل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث أو ختان الإناث، وتفضيل الأبناء الذكور، ووأد الإناث، والزواج المبكر وبيع الإناث، والحمل المبكر، والمحظورات من الطعام والشراب، وبعض الممارسات المتعلقة بالولادة. يمكن كذلك الاطلاع على خطة التنفيذ للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفل والتي وضعت خلال الندوة الإقليمية الثانية للأمم المتحدة حول الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، في العاصمة السريلانكية كولومبو من ٤ إلى ٨ يوليو/تموز ١٩٩٤، واعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٣٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ أغسطس/آب ١٩٩٤.

انظر أيضاً: الصحة والخدمات الصحية

الاتجار والبيع

انظر: البيع والاتجار

النهج التحويلي

ملاحظة: لدى العديد من البلدان أحكاماً دستورية تحدّد وضع المعاهدات في القوانين الوطنية، بحيث تختلف التداعيات القانونية الدقيقة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل من بلدٍ إلى آخر. لكن بصفة عامة يمكن تقسيم نهج الدول تجاه المعاهدات إلى النهج التحويلي ونهج التضمن. فالدول الأطراف التي تتبع النهج التحويلي تستخدم بنود ومواد اتفاقية حقوق الطفل كأساس لسن قواعد تشريعية وطنية ملائمة. لذلك، إذا رغب الطفل في الاحتجاج بمواد من اتفاقية حقوق الطفل في محكمة وطنية أو أمام محكمة إدارية، فعليه الاعتماد على النصوص القانونية الوطنية المقابلة وليس على مواد اتفاقية حقوق الطفل نفسها.

انظر أيضاً: قابلية التطبيق / التضمن

المعاملة والعقوبة

انظر: الإساءة والإهمال / عقوبة الإعدام / المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التمييز والعقوبة / السجن المؤبد / الانضباط في المدرسة / التعذيب / معاملة الأطفال المتهمين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم / معاملة الأطفال المدانين

المحاكمة

طفل لم يولد بعد

اتفاقية حقوق الطفل: الفقرة ٩ من الديباجة

انظر: الحصول على محاكمة / تحديد شرعية الاحتجاز / المحاكمة السريعة

ملاحظة: تحدّد المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل من يجب اعتباره «طفلاً» لأغراض الاتفاقية، لكنها لا تتناول مسألة السن الدنيا، حيث كان قصد واضعي الصياغة الحفاظ على أقصى قدر من المرونة في هذا الصدد لتمكين الدول الأطراف المحتملة في اتفاقية حقوق الطفل من تبني أي موقف تراه مناسباً، لأغراض تخدم قوانينها المحلية، بشأن مسألة حق الجنين أو الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة. وهكذا، وبينما تقر الفقرة التاسعة من الديباجة بأن الطفل الذي لم يولد بعد يستحق الحماية المناسبة، فإنّ حقه في الحياة بحد ذاته غير معترف به في الاتفاقية ككل (انظر المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل).

انظر أيضاً: تعريف الطفل

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٥(أ)(ب)

ملاحظة: من أجل دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، فإنه يحق للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تكون ممثلة في لجنة حقوق الطفل عند تنفيذ الأحكام التي تقع ضمن نطاق ولايتها. كما يمكن أيضاً دعوة الوكالات المتخصصة واليونسف والهيئات المختصة الأخرى من قبل اللجنة لتقديم مشورة خرائها وتقديم تقارير بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تقارير حكومية تحتوي على طلب، أو تشير إلى حاجة، للحصول على مشورة ومساعدة تقنيتين يمكن أن تحيلها اللجنة إلى هذه الهيئات.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الهيئات المختصة / المشورة والمساعدة التقنيتين / أجهزة الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

انظر: لجنة حقوق الطفل

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ملاحظة: تُلزم المادة ٢٢(٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بتوفير، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم. تعدّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يُعنى باللاجئين، حيث تتمثل ولايتها في توفير الحماية الدولية للاجئين تحت رعاية

المحاكمة بحضور مستشار قانوني

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٣)

ملاحظة: حق الطفل في البتّ في دعواه من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى بحسب المادة ٤٠(٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / الدفاع / الإجراءات القانونية الواجبة / المحاكمة العادلة / المساعدة القانونية / المحاكمة بحضور الوالدين

المحاكمة بحضور الوالدين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٠(٢)(ب)(٣)

ملاحظة: حق الطفل في البتّ في دعواه من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، بحسب المادة ٤٠(٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل.

انظر أيضاً: الأطفال المتهمون / إدارة شؤون الأحداث / معاملة الأطفال المتهمين / المحاكمة بحضور مستشار قانوني

محاكمة دون تأخير

انظر: محاكمة سريعة

التغيب عن المدرسة

انظر: الحضور في المدارس

الأطفال اللاجئون غير المصحوبين

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٢

ملاحظة: تمنح المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل حقوقاً خاصة للطفل الذين يسعى للحصول على وضع لاجئ خارج بلده الأصلي أو الذين يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر.

انظر أيضاً: الأطفال اللاجئون المصحوبون / الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية / جمع شمل الأسرة / البحث عن الأسرة / الأطفال اللاجئون / وضع لاجئ

تحليلها للجنة إلى هذه الهيئات. وتشمل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان منظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الهيئات المختصة / المشورة والمساعدة التقنيتين / أجهزة الأمم المتحدة

دراسات الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٥(ج)

ملاحظة: من أجل دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، قد توصي لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الجمعية العامة

الضحايا

انظر: التعافي وإعادة الإدماج

الآراء

انظر: التمييز / حرية التعبير / احترام آراء الطفل / حق الطفل في الاستماع إليه

حقوق الزيارة

انظر: الاتصال بكلا الوالدين / معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

التعليم المهني

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(ب)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف تشجيع تطوير أشكال مختلفة من التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال من خلال، على سبيل المثال، إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

انظر أيضاً: التعليم / التعليم العام / التعليم الثانوي / المبادئ الإرشادية المهنية

الأمم المتحدة والسعي مع الحكومات إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم. في أغسطس/آب من عام ١٩٨٨، أصدرت المفوضية الطوعية الأولى من «المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال اللاجئين»، والتي جرى تحديثها في عام ١٩٩٤، وهي مبادئ توجيهية تحدد الأهداف والمبادئ والتدابير العملية الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم، وتأخذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار.

انظر أيضاً: البحث عن الأسرة / منظمات مساعدة اللاجئين / الأطفال اللاجئين / حماية اللاجئين / أجهزة الأمم المتحدة

أجهزة الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٥(أ)(ب)

ملاحظة: من أجل دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، فإنه يحق للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تكون ممثلة في لجنة حقوق الطفل عند تنفيذ الأحكام التي تقع ضمن نطاق ولايتها. كما يمكن أيضاً دعوة الوكالات المتخصصة واليونسف والهيئات المختصة الأخرى من قبل اللجنة لتقديم مشورة خبرائها وتقديم تقارير بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تقارير حكومية تحتوي على طلب، أو تشير إلى حاجة، للحصول على مشورة ومساعدة تقنيتين يمكن أن تحيلها اللجنة إلى هذه الهيئات. وتشمل أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة. وتضم هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهيئات رصد المعاهدات، ومركز حقوق الإنسان.

انظر أيضاً: لجنة حقوق الطفل / الهيئات المختصة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الجمعية العامة / منظمة الأمم المتحدة للطفولة / المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٤٥(أ)(ب)

ملاحظة: من أجل دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، فإنه يحق للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تكون ممثلة في لجنة حقوق الطفل عند تنفيذ الأحكام التي تقع ضمن نطاق ولايتها. كما يمكن أيضاً دعوة الوكالات المتخصصة واليونسف والهيئات المختصة الأخرى من قبل اللجنة لتقديم مشورة خبرائها وتقديم تقارير بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تقارير حكومية تحتوي على طلب، أو تشير إلى حاجة، للحصول على مشورة ومساعدة تقنيتين يمكن أن

المبادئ الإرشادية المهنية

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٢٨(١)(ب)

ملاحظة: لإعمال حق الطفل في التعليم، يتعين على الدول الأطراف جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية المهنية متاحة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

انظر أيضاً: التعليم / المبادئ الإرشادية التربوية / التعليم المهني

الحروب

انظر: الأطفال في المنازعات المسلحة

الرفاه

انظر: الضمان الاجتماعي

الرفاهية

انظر: رعاية الأطفال / حماية الأطفال

الشهود

انظر: استجواب الشهود / حق الطفل في الاستماع إليه

العمل

انظر: عمالة الأطفال / الاستغلال الاقتصادي / العمل الضار / العمل الخطر

شروط العمل

انظر: ظروف العمل

ساعات العمل

انظر: ساعات العمل

الآباء العاملون

انظر: رعاية الأطفال



قائمة مواضيعية لصكوك دولية مختارة ذات الصلة بحقوق الطفل

حقوق الأطفال

إعلان جنيف لحقوق الطفل (١٩٢٤)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)

إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٥٩)

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)

إعلان حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي (١٩٧٩)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (١٩٩٠)

الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل (١٩٩٢)

الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (١٩٩٥)

الصحة والرعاية الأساسية

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١)

اتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١)

إعلان أوتا-آتا لمنظمة الصحة العالمية واليونيسف (١٩٧٨)

المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم (١٩٨١)

التوصية الأوروبية بشأن مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها (١٩٨٤)

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحياته ومآله (١٩٩٠)

خطة تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحياته ومآله (١٩٩٠)

قضاء الأطفال والحرمان من الحرية

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) (١٩٨٥)

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (١٩٩٠)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (١٩٩٠)

الأطفال في المنازعات المسلحة والأطفال اللاجئين

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)

النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٥٠)

إعلان إشراك الشباب مُثل السلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (١٩٦٥)

الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤)

اتفاقية جنيف الأولى بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (١٩٧٧)

اتفاقية جنيف الثانية بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧)

توصية مجلس أوروبا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية (١٩٨٧)

المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأطفال اللاجئين (١٩٨٨)

عمالة الأطفال واستغلالهم

الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال (١٩٢١)، المعدلة ببروتوكول (١٩٤٧)

اتفاقية الرق (١٩٢٦)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي (١٩٣٠)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) (١٩٤٦)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن غير الصناعية ١٩٤٦

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٧٩ بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية (١٩٤٦)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة (مراجعة عام ١٩٤٨)

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩)

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري (١٩٧٥)

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (١٩٦١)

اتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٧٣)

التوصية الأوروبية بشأن مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها (١٩٨٤)

الاتفاقية الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر (١٩٩٤)

الحقوق والحريات المدنية

اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٣)

توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج (١٩٦٥)

الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج (١٩٧٥)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)

الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠)

بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمسامحة الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٣)

توصية اليونسكو بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتعليم في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (١٩٧٤)

التوجيهات الأوروبية بشأن تعليم أطفال العمال المهاجرين (١٩٧٧)

البيئة العائلية والرعاية البديلة

اتفاقية لاهي الخاصة بالقانون الواجب تطبيقه الالتزامات المتعلقة بنفقة الأطفال (١٩٥٦)

اتفاقية لاهي الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه المتعلق بحماية الرضع (١٩٦١)

اتفاقية لاهي الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتبني (١٩٦٥)

الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال (١٩٦٧)

اتفاقية لاهي بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة وإنفاذها (١٩٧٣)

قرار مجلس أوروبا بشأن إيداع الأطفال

(١٩٧٧)

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وإنفاذها (١٩٨٠)

اتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل (١٩٨٠)

توصية مجلس أوروبا بشأن دفع سلف إعالة الطفل من قبل الدولة (١٩٨٣)

توصية مجلس أوروبا بشأن مسؤوليات الوالدين (١٩٨٤)

الاتفاقية الأمريكية بشأن تنازع القوانين المتعلقة بتبني القاصرين (١٩٨٤)

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (١٩٨٦)

توصية مجلس أوروبا بشأن الأسر الحاضنة (١٩٨٧)

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التزامات الإعالة (١٩٨٩)

الاتفاقية الأمريكية بشأن عودة الأطفال (١٩٨٩)

اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر الدول (١٩٩٣)

